

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون -نظام ل.م.د

الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د. نعار فتيحة

إعداد الطالبين:

-عدوان نعيمة

-مقني عيسى

لجنة المناقشة:

أ/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ/ أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، أعراب جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017 / 07 /03

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله وحده والصلاة على رسوله الكريم وخير خلقه
نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة التي أشرفت على هذا
العمل، الأستاذة نعار فتيحة التي لم تبخل علينا بإرشاداتها
ومعلوماتها القيمة خلال إعدادنا لهذه المذكرة
كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الكرام
الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة
كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من
ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع

إهداء

نشكر الله عز وجل على ما منحنا إياه من صبر

ومثابرة لإنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل

إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها، وأملها

بالصحة والعافية

إلى أبي أطال الله في عمره

إلى أخواتي وأزواجهن وأولادهن: مريم، موموح،

أريس، غيلاس رعاهم الله

إلى أخويّ العزيزين

إلى أختي الصغيرة "مليسة" أتمنى لها حياة مليئة

بالسعادة والنجاح...

إلى كل أفراد عائلتي

نعيمه

إهداء

إلى أمي وأبي...

حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي

إلى أصدقائي...

عيسى

قائمة أهم المختصرات

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط.: طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمة

من المتعارف عليه أن قوة أي دولة تكمن في قوة إقتصادها، ومدى استقراره، فهو العمود الفقري لأية أمة فتقوى المجتمعات به وتضعف لضعفه، خاصة وما يشهده العالم حاليا من أزمات خانقة أنهكت أقوى الدول نذكر منها أزمة الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أزمة القروض البنكية التي تسببت في شلل السوق خلال أيام قصيرة ، وهذا ما سبب لها أضرار جسيمة على كافة الأصعدة، لذا تعمل حاليا مختلف التشريعات على تحسين إقتصادها وتطويره تماشيا مع متطلبات العصر، وتقاديا لمثل هذه الأزمات، من خلال استخدام طرق جديدة تهدف من خلالها لجلب موارد جديدة تعتمد عليها في تمويل أعبائها وإثراء إقتصادها، أو حماية مواردها الحساسة التي تمتلكها فسعت على تشجيع مختلف قطاعاتها الحساسة، كالسياحة الصناعة، والمبادلات التجارية وتمثل هذه الأخيرة أقواها نظرا لكونها جسر إتصال مع العالم الخارجي، الذي يسمح بإدخال العملة الصعبة للبلاد والإستفادة من خبرة وتجربة البلدان الأجنبية، وهو ما قامت به الجزائر حيث تسعى دائما لتشجيع قطاعاتها الحساسة ، فقامت بفرض حقوق ورسوم في بعض المجالات، خاصة على تتقل البضائع حيث تشكل في الجزائر المورد الأول بعد المحروقات، وكون الإجرام لصيق بالمجتمع لم يسلم هذا المورد من عدة إجتياحات مسته تمثلت في مختلف التهربات من دفع الرسوم والضرائب المفروضة على تتقل أصناف معينة من البضائع أو إدخال وإخراج البضائع بطرق غير شرعية، حيث يسبب خسائر مالية ضخمة تكبد خزينة الدولة أضرار وخيمة، حيث لا تتوقف نتائجها هنا بل تمتد لتمس عدة مجالات، خاصة مع تطور ظاهرة لا نقول عنها جديدة كونها تشهدها مختلف التشريعات منذ زمن، بل تفاقت مؤخرا وأصبحت من التحديات المالية لأية دولة حاليا، وهي الجريمة الجمركية التي تقوم أساسا على مخالفة النظم المعمول بها في مجال الاستيراد والتصدير ونظرا لخطورة هذه الجريمة أدركت الجزائر إلزامية فرض الرقابة وهذا حماية لمصالحها، فأول ما قامت به هو وضع تشريع كامل ينظم هذا المجال فأصدرت قانون الجمارك الذي حددت من خلاله حقوق وواجبات كل مصدر ومستورد، وحدد مختلف المخالفات وجزائاتها كما عين

مجموعة من الأعوان المؤهلين قانونا وذوي خبرات قصد ممارسة هذه الرقابة نذكر منهم أعوان الجمارك حيث منحت لهم صلاحية ممارسة الرقابة على معظم التراب الوطني وخاصة المناطق الحدودية لما تشكله من منطقة حساسة لمختلف الممارسات الغير الشرعية، حيث ساهم العامل الطبيعي في تطور هذه الجريمة، حيث تتمتع الجزائر بمساحة شاسعة على طول الحدود، إضافة لصعوبة المناخ فيها وصعوبة مسالكها وطرقاتها، خاصة وأن اليوم أصبحت الجريمة تتم بإشراف جماعات متخصصة في مجال الجريمة إضافة لاستعمالهم وسائل وطرق إحتيالية خبيثة جدا لا يمكن تصورها.

لذا عملت الجزائر على تحديد الجريمة الجمركية بغية التعامل معها وقمعها، وذلك باستخدام طرق خاصة نظرا لما تتمتع بها هذه الجريمة من خصائص جعلتها متميزة عن الجرائم المعروفة في القانون العام، إضافة أنها تأخذ عدة صور، لذا كرس المشرع الجزائري طرق خاصة ومثالية لمعايبتها وهذا كله سعيًا منها لتدارك المخالفات الجمركية ومنع أي تسرب مالي للحقوق والرسوم الجمركية.

وعليه نتساءل: كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الجمركية؟

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي المتمحور على استقراء النصوص القانونية المنظمة للموضوع، سواء ما تضمنه قانون الجمارك أو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

وعليه ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول ماهية الجريمة الجمركية، من خلال الالمام بمختلف تفاصيل هذه الجريمة من حيث أركانها، خصائصها ومختلف الصور التي تأخذها.

¹ - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ج.ج عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ج.ج عدد 30 صادرة في 29 جويلية 2006.

أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على طرق معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها ومختلف الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تشهدها دول العالم حالياً باختلاف تشريعاتها، فهي تعد موضوع الساعة فقد حضي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات ومع اختلاف زوايا التي درست منها، إلا أن معظمها تتفق على أنها تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية لأية دولة، ما يستدعي بصفة جدية تشديد الرقابة الجمركية للتصدي لها حيث سعت مختلف التشريعات لبيان هذه الجريمة من خلال تحديدها من أجل التعامل معها والحد منها، ونظراً لما تكتسبه هذه الجريمة من خطورة بالغة ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول مفهوم الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، تصنيف الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية ظاهرة عالمية تواجهها مختلف الدول، وهي أكثر الجرائم خطورة، حيث تقضي على اقتصاد الدول وتكبد خزينتها خسائر مالية ضخمة، سواء من خلال التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو إدخال بضائع محظورة كالأسلحة والمخدرات أو جراء تقليد البضائع الأصلية، سندرس مضمون الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، خصوصية الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الجريمة الجمركية

الجريمة هي كل اعتداء على حق يحميه القانون أو مصلحة عامة، بحيث يكون هذا الاعتداء سواء بالقيام بفعل ينهي عنه القانون، أو الامتناع عن فعل يأمر به، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا والجريمة الجمركية لا تخرج عن تعريف الجريمة بوجه عام فهي إما القيام بعمل أو الامتناع عنه يتم من خلاله بخرق نصوص التشريع الجمركي التي تقضي بقمع الجريمة الجمركية، سنتناول تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الأول)، وأركان الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الجمركية

من خلال ما تضمنه قانون الجمارك من مواد، لا نجد أنه قد ورد فيها تعريفا محددا للجريمة الجمركية، وبالنظر إلى الالتزامات التي فرضها قانون الجمارك الجزائي والسلوكات التي اعتبرها جريمة، يمكن أن تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل مخالفة لالتزام جمركي بشأن

البضائع،¹ فهي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية أو تعريضها للخطر.²

نصت المادة 05 الفقرة 11 من قانون الجمارك على أن المخالفة الجمركية:
 "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي
 ينص هذا القانون على قمعها".³

كما نصت المادة 240 مكرر من ق.ج.ج. على أنه:
 "تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص
 هذا القانون على قمعها".⁴

فمن نص المادتين نلاحظ، أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق هذا القانون من حيث الموضوع، وبمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يرتكبها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن يعتبرها القانون الجمركي جرائم ويضع لها جزاء.

فالملاحظ من التشريع الجمركي أنه لم يذكر الجريمة الجمركية وإنما استبدلها بالمخالفات الجمركية عدا ما جاء في المادة 05 منه.⁵

-
- 1 - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الأول، دار علوم للنشر وتوزيع، عنابة، 2012، ص 115.
 - 2 - شوقي رامز شعبان، نظرية العامة للجريمة الجمركية، دار جامعية للطباعة ونشر، 2000، ص 27.
 - 3 - القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر.ج.ر. عدد 30 صادر في 24 يوليو 1979.
 - 4 - قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.
 - 5 - بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. ص 7-8.

فحسب المادة 318 من ق.ج.ج. قد قسم الجرائم الجمركية إلى مخالفات جمركية، وكان من الأحسن لو سمي المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية والتي بدورها تنقسم إلى جنح، مخالفات وجنايات في بعض صورها مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات.¹

فبصفة عامة يقصد بالجريمة كل الجرائم التي ورد بخصوص ركنها المعنوي نصا خاصا، من بينها جريمة التهريب وجريمة التصريح المزور المتعلق بالاستيراد والتصدير، فحسب طبيعة هذه الأفعال يستبعد أن تكون قد تمت بحسن نية، فهذا العنصر لا يلعب أي دور في تحديد الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المخالفة للقانون الجمركي. فبالتالي لا لإدارة الجمارك أو النيابة العامة أن تثبت الركن المادي للجريمة فليس عليها أن تثبت نية الغش لدى الفاعل.²

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تنظم المخالفات الجمركية وهي المواد 319 إلى 322 والجنح 324 و 325 من القانون الجمركي فهي تخضع الركن المعنوي وإثبات القصد الجنائي إلى أحكام المادة 281 وكذا الأمر 05-06 الذي يستند هو الآخر إلى المادة 281 في تحديد الشخص المسؤول عن التهريب، كما يمكن القول بأن هذه المادة جاءت من أجل تجسيد الطابع المادي للجريمة الجمركية بكل صراحة، فعدم المرور مثلا على مكتب أو مركز جمركي، أثناء عملية الاستيراد أو التصدير أو عدم القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة فإن فعل التهريب يعد ثابتا في حق من قام بهذا الفعل دون حاجة لإثبات القصد.³

عرّف المشرع المغربي الجريمة الجمركية بأنها: "عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب بمقتضى هذه النصوص".

وهو نفس التعريف الذي اعتمدته مجموعة القانون الجنائي حيث عرفت الجريمة الجمركية بأنها: "عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين ومعاقب عليه بمقتضاه".

1 - الجريمة الجمركية، www.djelfainfo.dz.

2 - معلم أمينة، صرامة القانون الجزائري الجمركي، مذكرة ماجستير، جامعة حقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص. ص 36-37.

3 - معلم أمينة، مرجع سابق، ص 37.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل 05 يونيو لسنة 2000، كان المشرع يستعمل مصطلح المخالفة للتعبير عن الجريمة الجمركية، غير أن هذا الخلاف تم تجاوزه بمقتضى تعديل الذي قام به.¹

فالملاحظ أن مختلف التشريعات قد تفادت وضع تعريف دقيق للجريمة الجمركية حيث لجأت معظمها للتعريف العامة التي من شأنها أن تحتوي مضمون ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس المجال الجمركي.² ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه، وهو أن الجريمة هو ذلك النشاط الغير المشروع سواء القيام بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ويأتيه الشخص سواء عمدا أو نتيجة لإهماله.³

الفرع الثاني

أركان الجريمة الجمركية

لا تختلف الجريمة الجمركية عن جرائم القانون العام إذ يتطلب لقيامها توفر الأركان الثلاث المعروفة في القانون العام وهي الركن الشرعي والركن المادي إضافة للركن المعنوي.

أولا-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل الذي أتاها الجاني، والذي يعدّ خرقا للقوانين واللوائح الجمركية، حيث لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيم يفرض الامتناع عنه أو الالتزام به ويفرض عقوبة على ذلك، حيث يبلغ العلم بالقانون ذروته في المجال الجمركي، لكون الأفعال التي تقوم

1 - نظام المنازعات الجمركية، <http://www.droitentreprise.com>

2 - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، لرسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2011-2012، ص.ص 06-07.

3 - عبود زين الهدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 06.

بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدّة مصالح اقتصادية للدولة¹.

فتختلف الأفعال المادية التي يأتيها الإنسان باختلاف نشاطاته، وهوما اقتضى تدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال التي تشكل خطورة أو انتهاكا، فينهاى عنها بموجب نص قانوني ويحدد عقوبتها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حر في تصرفاته، فالنص القانوني هو مصدر التجريم، فبدونه يبقى الفعل مباحا، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية².

هذا المبدأ يعتبر من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي، يقصد به أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب، يحمي هذا المبدأ حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة فهم ملزمون بتطبيق القانون إذ لا يخرجون عنه أو يتوسعون من نطاق تفسيره سواء في تحديد الأفعال الغير مشروعة التي عينها المشرع أو يحكموا بعقوبات أشد من تلك التي بينها النص القانوني³.

ثانيا - الركن المادي:

تمر الجريمة قبل تمامها بعدة مراحل، حيث تبدأ بمرحلة التفكير، تليها مرحلة التحضير، أخيرا مرحلة الشروع أو المحاولة كما عبر عليها المشرع الجزائري، فالأصل أن القانون لا يعاقب الشخص على تفكيره في الجريمة أو ما يختلج نفسه، إلا إذا اتخذت هذه الأفكار مظهر خارجيا محسوسا. فالقانون يعاقب الجاني على الشروع في الجريمة، ففيها تتجه إرادته إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لها.

1 - بليل سمرة، مرجع سابق، ص 09.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

3 - معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.

حيث يعرف قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله¹. فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي المحسوس الذي يولد الجريمة إلى الوجود كون إثبات الماديات أمر سهل مقارنة بالنفسيات، فهو يشمل مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن الجريمة وقعت فعلا، وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء عمل مخالف للقوانين والأنظمة التي يقر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي، كما يأخذ شكل امتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون². يحتوي الركن المادي على جملة من العناصر وهي:

1- محل الجريمة: فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل

إقليم جمركي.

أ- المكاتب الجمركية: هي مكاتب تتواجد داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

ب- الإقليم الجمركي: بشكل عام هو مجمل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لتحديداتها دوليا بالإضافة إلى ما يعلوها من الأجواء، فوفقا للمبدأ العام يمارس أعوان الجمارك مهامهم وصلاحياتهم داخل النطاق الجمركي المرسوم لكل مصلحة وفقا لأحكام ونصوص قانون الجمارك، ولكن استثناء يمكن لإدارة الجمارك مزاوله نشاطها وممارسة مهامها في سائر الإقليم الجمركي وفي أي منطقة من الإقليم الوطني³.

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص.ص 15-16.

2 - عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص 07.

3- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012، ص 159-160.

ج-النطاق الجمركي: هي المساحة المحددة من طرف المشرع داخل حدود الدولة تمتلك فيها إدارة الجمارك صلاحيات واسعة من حرية التفتيش، إقامة مراكز الحراسة والكمائن،¹ وذكر القانون الجمركي ما يتضمنه هذا النطاق إذ يحتوي على منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية. ومنطقة برية والتي تمتد على طول الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، أما بالنسبة للمسافات فإنها تقاس على خط مستقيم.²

2-موضوع الجريمة: تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة. فوفقا للمعنى التجاري هي كل ما يشتري من السلع، بقصد بيعها، حيث تدخل المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها نطاق البضائع، تتميز البضاعة بمجموعة من العناصر المتمثلة في بلد إنتاجها، نوع البضاعة وقيمتها.³

كما عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 فقرة 3 من ق.ج.ج على أنها: «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك».

وهو نفس التعريف المذكور في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب،⁴ حيث خصّ قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي:

-البضائع الخاضعة لرخصة تنقل.

-البضائع المحظورة.

-البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

1 - موسي بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر، 1995، ص 17.

2 -المادة 29 من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

3 - مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 78-88-89.

4 - الأمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

-البضائع الحساسة.¹

3-السلوك الإجرامي: تستوجب الجريمة الجمركية سلوك يصدره المجرم يخشى المشرع منه ضررا، فما لم يصدر منه ذلك لا يتدخل القانون بالعقاب، ويختلف هذا السلوك باختلاف الجريمة لكون القانون الجمركي يقوم على مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاستيراد والتصدير، ومنها التصريح بالبضاعة لدى المكاتب الجمركية، دفع الرسوم والحقوق المستحقة، تقديم المستندات والوثائق اللازمة، إضافة لإجراء المعاملات المفروضة.²

ثالثا - الركن المعنوي في الجريمة الجمركية:

هناك العديد من التشريعات التي تقر بأنه لا يمكن القول بتشكيل جريمة بمجرد توفر الركن المادي كأساس للجريمة كونه جسمها ودليل وقوعها، ولا يمكن أن يكون كافيا، ما لم يقترب بالقصد الجنائي المتمثل في العناصر النفسية الرامية إلى دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا، ذلك لكون العناصر النفسية لها البصمة الواضحة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله المادي ومستحتملا لعقوبة أو معفي منها، كما أن مختلف التشريعات الجنائية لم تغفل دور الركن المعنوي الذي بإمكانه أن يبين لنا مدى خطورة الفعل المرتكب وخطورة الجاني.³

• عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية:

فالجرائم الجمركية العمدية تتكون من عنصرين:

-عنصر العلم في الجريمة الجمركية:

إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحقيقه مالم يحرص الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، لذلك فإن الجريمة الجمركية لا تقوم طبقا لتلك القواعد العامة

1 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص.ص 161-162.

2 - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

3 - مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص ص 45-47.

ما لم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

-إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية:

وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فإن هذا الركن ينصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد بما يقوم به، والسلوك الذي يقوم به الجاني ينتهك به القيود القانونية المفروضة ومنه فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا وعمديا حتى يمكن وصف الجريمة بالعمدية، فالإرادة المقصودة في مجال الجريمة الجمركية هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان.

-عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

الجريمة الغير العمدية هي الجرائم التي تقوم على الخطأ، وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر في الحياة الاجتماعية، هذا الإخلال غالبا ما يأتي من سلوك لا إرادي أي لا يسعى مرتكبه إلى تحقيق نتيجة منه، ومع ذلك لم تعفي التشريعات من مسؤولية ما صدر عنه دون قصد.¹

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 281 من ق.ج.ج التي تنص على أنه: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...»²

المطلب الثاني

خصوصية الجريمة الجمركية

تتمتع الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص تجعلها متميزة عن الجريمة في القانون العام، إذ في بعض الأحيان تخرج عن الأصل العام المعمول به في الجرائم القانون العام، وتنفرد باستثناءات خاصة وغير مألوفة، لأهمية ذلك سنتطرق لدراسة خصوصية الجريمة

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 48-55.

2- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

الجمركية من حيث التجريم (الفرع الأول) خصوصيتها من حيث الإثبات (الفرع الثاني)، وأخيرا خصوصيتها من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خصوصيتها من حيث التجريم

تتجلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم، من خلال توسع المشرع في الأخذ بالركن المادي للجريمة إلى حد الإفراط، من جهة أخرى أضعف الركن المعنوي إذ يكاد ينعدم نتيجة لعدم الأخذ بالقصد الجنائي.

أولا- التوسيع في تحديد الركن المادي:

وهذا من خلال مساهمة السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي، وهو محل الجريمة، فالأصل أن السلطة التشريعية تتفرد لوحدها بصلاحيات تحديد الجرائم لاسيما الجناح والجنايات وتبيان جزاءاتها عن طريق سن القوانين، في حين تتولى الهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها، ففي المجال الجمركي نجد أن قانون الجمارك كرس هذا حيث بين مختلف الجرائم الجمركية وجزاءاتها، ولكنه لم يتقيد بهذه القاعدة بصفة مطلقة، إذ ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتحديد مجال الجريمة حيث أعطت السلطة التشريعية جزءا من صلاحياتها إلى ممثلي السلطة التنفيذية،¹ فلقد أجاز الدستور في المادة 142² لرئيس الجمهورية أن يُشَرِّع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ويلتزم بعرض النصوص التي اتخذتها على البرلمان في أول دورة له

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 14-15.
2 - المادة 142، من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

لتوافق عليه، حيث تعد لاجية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان،¹ كما يمكن له التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من الدستور.²

وقد تدخلت السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة عدة مرات ويتعلق الأمر:

-البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار يصدره وزير المالية.³

-البضائع الحساسة أحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، كما أحالت بالنسبة لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك، كما أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية.⁴

ثانيا - ضعف الركن المعنوي:

يقوم التشريع الجمركي الجزائري على اعتبار الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة، تقوم كأصل عام على عدم الأخذ بتوفر القصد الجنائي لتحقيق المسؤولية الجزائية، والتي تتحقق بمجرد مخالفة القانون الجمركي، فتنأسس المسؤولية الجنائية، في معظم الجرائم الجمركية أساسا على الإهمال أو عدم الحيطة.

تنص المادة 281 على أنه: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...»

فالمشرع يقضي بإدانة الجاني حتي ولو لم يكن سيء النية، كون التشريع الجمركي يعاقب على السلوك في حد ذاته دون البحث عن ما يحمله الجاني في نفسه⁵، ورغم ذلك لا يعني

1 - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2006، ص.ص 230-231.

2 -أنظر المادة 107، من الدستور ، السالف الذكر.

3- المادة رقم 220 من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.ص 15-16.

5- أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، المجلة القضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 2، 2002، ص ص 18-19.

غياب الركن المعنوي في الجريمة الجمركية لكونه موجود، إلا أنّ درجة الأخذ به متدنية. وبالرغم من الأصل الذي أخذ به التشريع الجمركي، فقد أورد عليه استثناءات أين اشترط فيها توفر النية لقيام الجريمة الجمركية، ومن جهة أخرى حدد حالات تنفي من خلالها المسؤولية الجنائية.¹

1- المخالفات التي تشترط القصد:

-المخالفات من الدرجة الثانية: يعرفها قانون الجمارك على أنها:

«...كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون نتيجتها

التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها...»².

منه يشترط لقيام هذه المخالفة أن تكون الغاية منها أو نتيجتها التهرب من تحصيل ودفع الحقوق والرسوم المستحقة.³

-المخالفات من الدرجة الرابعة: تعد مخالفة من الدرجة الرابعة كل مخالفة متعلقة

بالبضائع الغير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، فقد اشترط المشرع لقيام هذه المخالفة أن يتم ارتكابها بواسطة فواتير أو شهادات أو أية وثائق آخر مزورة.

-الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك بخصوص الشروع في الجنحة

الجمركية إلى قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرّر من ق.ج.ج على أنّه تعدّ كلّ محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، فالشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يقوم على توفر القصد الجنائي.⁴

1- وفاء شعيفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية وسياسية، عدد 02، جوان 2011، ص 209.

2- المادة 320 من قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

3- وفاء شعيفاوي، مرجع سابق، ص 2013.

4- قانون رقم 04-17، متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

- **جنحة من الدرجة الأولى:** تعد جنحة من الدرجة الأولى في مضمون المادة 325 من ق.ج.ج في صيغتها الجديدة أفعال الاستيراد أو التصدير التي تتم بدون تصريح والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص والمراقبة والمتمثلة في كل من الأفعال التالية:

- كل عملية الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

- اكتشاف بضائع محظورة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود المرفأ والمطارات التجارية والتي لم يتم التصريح بها في بيانات الشحن أو غير مذكورة في وثائق الشحن.

- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

- بيع وشراء وترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسيلة النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.¹

2- أسباب الانتفاء من المسؤولية:

هناك سببين يمكنان للجاني من دفع المسؤولية عن عاتقه ويتعلق الأمر:

أ- القوة القاهرة:

وهي عامل طبيعي يتصف بالقوة الضارية نتيجة عن الطبيعة القاسية كالزلازل، البراكين الفيضانات تحدث خارج إرادة الجاني فترغمه على مخالفة القانون وتتميز بعدم قابليتها للدفع والتوقع.²

قضى المشرع بهذه القوة كسبب للإعفاء من المسؤولية في كل مما يلي:

1- المادة 325، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

2- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 25.

تتص المادة 56 من ق.ج.ج. على عدم جواز رسو السفينة التي تقوم برحلات دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، استثناء يمكن لها الرسو في أي ميناء وهذا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً.¹

كما أعفي ربان السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية في حالة الجريمة المنصوصة عليها في الفقرة 2 من المادة 325 من ق.ج.ج، إذا تم اكتشاف الفاعل الحقيقي، أو إذا كانت الخسارة، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل الإدارة الجزائرية المختصة، إذا تم الإثبات أنهم أكدوا حرفياً البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن، وأيضاً في حالة القوة القاهرة المثبتة.²

ب- الغلط القاهر:

يأخذ التشريع الجمركي بقاعدة عدم الأخذ بحسن النية، فلا يمكن الاعتداء بحسن النوايا في مجال المخالفات الجمركية، وعليه إعفاء الحائز لبضائع محل غش كأن تكون محظورة أو مستوردة أو مصدرة بدون تصريح على أساس جهله لهذا الغش أو حسن نيته فهذا غير مسموح به، ومنه استبعاد قرينة الغش في هذا المجال لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو بتقديم دليل مادي حقيقي عن ذلك.

وعليه لا يعتد بغلط المتهم الناتج عن تصرفاته الإرادية، حيث يتم العمل بقاعدة لا يعذر بجهل القانون الجمركي. وبالغلط الناتج عن غلط الإدارة في توجيه تعليماتها، لكن من جهة أخرى يأخذ بالغلط القاهر كسبب ناف للمسؤولية الجنائية.

1- قانون رقم 04-17، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- نفس القانون.

عرّفت محكمة النقض الفرنسية الغلط بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، فيكون الفاعل قد ارتكب فعله ضنا منه أنه مشروع وهذا النوع من الغلط يترتب من القوة القاهرة باعتباره صورة من صور الإكراه.¹

الفرع الثاني

خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات القضائية على حقيقة معينة وهذا بالاستعانة بالطرق القانونية والأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته، عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض أي دليل أو تقديره عندما يقدم له.²

أولاً- من حيث عبء الإثبات:

الأصل في الإنسان البراءة وهذا مكرس كمبدأ دستوري حيث تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته... »
منه يعدّ الإنسان بريئاً، وعلى من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات صحة اتهامه.³ أمّا في المجال الجمركي نجد أنّ الجريمة الجمركية من حيث إثباتها تخرج عن المبدأ العام سواء ما تعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة، حيث أضفى المشرع قوة ثبوتية خاصة للمحاضر الجمركية التي تحرّر طبقاً لأحكام القانون الجمركي، وهو ما يعدّ خرقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة، والحدّ من سلطته التقديرية. حيث لا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما تضمنته المحاضر الجمركية فسلطته محدودة.⁴

1 - بن يعقوب حنان، مرجع سابق، ص 26.

2 - أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 22.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

4 - أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 22.

حيث أن المادة 286 ق.ج.ج. تقضي صراحة على أنه: «في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه»¹.

أما المادة 254 ق.ج. فنصت على أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج.ج. صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، منه للمحاضر حجية نسبية فيما تحتويه من تصريحات ومعائنات حيث تكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس².

ففي كلتا المادتين نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، بالتالي هدم القرينة العامة المتمثلة في قرينة البراءة، حيث يقع على المتهم إثبات أن المحضر الجمركي مزور أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات، وهذا ليتحرر من المسؤولية³.

ثانيا- دور القرائن في الإثبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القرائن، لكن استنادا إلى اجتهاد الفقه يمكن تعريفها بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج حكم من واقعة معينة لمعرفة واقعة مجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، والقرائن على نوعين:

1-قرائن قضائية:

وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي بسيطة لا يمكن حصرها فترك أمر تقديرها للقاضي كما يجوز إثبات عكسها.

2-قرائن قانونية:

تجد مصدرها في القانون كون لا قرينة قانونية بغير حق، وتنقسم في ذاتها إلى فئتين:

أ-قرائن بسيطة: وهي التي يجوز إثبات عكسها.

1- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2 - قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

3 -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 24 .

ب-قرائن مطلقة: التي لا تقبل إثبات العكس.¹

إذ تعد من قبيل القرينة البسيطة ما ورد في المادة 226 من ق.ج.ج. التي تفرض على حائزي البضائع الحساسة لأغراض تجارية، وناقليها داخل إقليم جمركي تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت تهريباً، وإن كان المشرع قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك في هذه الحالة من إقامة الدليل على أن البضائع المستوردة عن طريق التهريب، فقد أجاز ضمناً للمتهم أن يثبت عكس ذلك عن طريق تقديم سندات مثبتة لحالتها القانونية.²

ومن قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 324 من ق.ج.ج. بخصوص خرق المادة 221 و 225 مكرر من ق.ج.ج. كلا المادتين اشترط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور طلبها من إدارة الجمارك وإلا اعتبر تهريباً.³

أما بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة بجنايات، فتنفرد محكمة الجنايات بتعيين وسائل الإثبات فيها بكل حرية بما فيها المحاضر المثبتة للجريمة، غير أن تطبيق قانون الجمارك على الجنايات يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة، التي تضمنتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر والتي تجمع كلها على قرينة البراءة وحرية القاضي في تكوين عقيدته.⁴

الفرع الثالث

خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء

ما يميز المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي هو أن المسؤولين المعينين قانوناً وكذلك

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 26.

2 - قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - نفس القانون.

4 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 30 - 31.

المشاركين والمساهمين بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، تطبق عليهم عقوبات فردية، وهذا ما يبرر فكرة مادية الجريمة الجمركية والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى التي يحكمها القانون العام¹.

أولاً- خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية:

المبدأ العام أن المسؤولية الجزائية شخصية، بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مباشرة في ارتكابه، وما يميز التشريع الجمركي الجزائي هو تقيده في أحكامه بالقاعدة المذكورة وأصناف المسؤولية الشخصية نجد ما يسمى بالمسؤولية الجزائية التامة والتي تقوم على الحيابة المادية، أو القيام بأنشطة مهنية معينة، وتقع المسؤولية الجنائية في حد ذاتها على الفاعل الأصلي أو المعنوي، وكذا على الشريك والمستفيد من الغش.

1-المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة في الجريمة الجمركية:

أ-المسؤولية الجنائية للفاعل:

الفاعل الأصلي أو الضاهر عموماً هو حائز البضاعة محل الغش أو المصرح أو ناقل البضائع أو الوكيل لدى الجمارك²، وهذا حسب المواد 306، 307 والمادة 315 من ق.ج.ج.³. وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل قد يكون مرتكب الجريمة، أو شرع فيها دون أن يرتكبها⁴.

ب-المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية:

وتحيل المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات يشترك بصفة مباشرة في ارتكاب جريمة لكنه

1 -براهيمي ربيعة وعيساوي حجييلة، مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص 1.

2 -مرجع نفسه، ص 02.

3 - المواد 306، 307، 315، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 -براهيمي ربيعة ،عيساوي حجييلة، مرجع سابق، ص 32.

ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين الأصليين في ارتكاب التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك.

وهذا المفهوم طبقته المحكمة العليا على من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكاتب الجمركية.

كما أنه يعتبر فاعلاً من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو استدلياً أو التحايل.¹

ج-المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش:

إن مفهوم المستفيد من الغش خاص بقانون الجمارك وحده دون القانون العام، وهو مفهوم يتضمن في أن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية.

فبالرجوع إلى قانون الجمارك لم يرد تعريفاً دقيقاً لنظام الاستفادة من الغش، واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيد من الغش بوجه عام وخص بتعداد البعض منها.² وهم كل من شارك بأعلى صفة في جنحة جمركية أو تهريب، مالكو بضائع الغش مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، إضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون مستودعاً داخل النطاق الجمركي ويكون موجه لأغراض التهريب.³

د-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية جراء ارتكابه لأفعال مجرمة في هذا قانون بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الفعل.

أما بالنسبة لقانون الجمارك لا نجد فيه ما يفيد صراحة بمسائلة الشخص المعنوي جزائياً.⁴

1 - براهيمى ربيعة، عيساوي حبيطة، مرجع سابق، ص 04.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 397 - 398.

3 - المادة 310، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 - المادة 24 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2-المسؤولية بحكم الحيازة العرضية وممارسة نشاط مهني:

وهذه المسؤولية يتحملها الحائزون وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وكذا الوكلاء لدى الجمارك والمتعهدين، وتنقسم هذه المسؤولية إلى نوعين:¹

أ-المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش:

هذه المسؤولية تقوم على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط، وهي مسؤولية من نوع خاص بحيث أنها تقتصر فقط على الجزاءات الجنائية دون العقوبات الجزائية وهذا في حالات استثنائية،² والأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش هم كل شخص يحوز بضاعة محل الغش.³

وهذا النوع من المسؤولية تشكل المسؤولية الجنائية للحائز والمسؤولية الجنائية لحائز البضائع على حالة تنقل المسؤولية الجنائية للحائز داخل النشاطات الجمركية لمخزن أو وسيلة مهيأة للتهريب.⁴

ب-المسؤولية الجنائية بحكم ممارسة نشاط مهني:

هذا النوع من المسؤولية يقع على الأشخاص المسؤولين يحكم ممارسة نشاط مهني دائم والتي تخص ربابنة السفن، قادة المراكب الجوية، الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الجوية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، وهذه المسؤولية تتميز بالتشدد والصرامة، كما أنها تخص الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بصفة عرضية ويتعلق الأمر بالمتعهدين لدى الجمارك.⁵

1 -براهيمي ربيعة وعيساوي حجيعة، مرجع سابق، ص 11.

2 -مرجع نفسه، ص 11.

3 - المادة 303 من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 -براهيمي ربيعة وعيساوي حجيعة، مرجع سابق، ص.ص 11-16.

5 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص 410-411.

ثانيا-تقدير الجزاء:

العقوبة بوجه عام هي جزاء يقره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، ولقد أقر المشرع جزاءات للجريمة الجمركية بوجه عام، والجنح بوجه خاص هي الحبس والغرامة والمصادرة.¹

وباعتبار عقوبة الحبس عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام وهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس، لاسيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب في إطار ما يسمح به القانون دون أن يرد عليه في ذلك أي قيد فإن الأمر يختلف بالنسبة لغرامة والمصادر الجمركية اللتين ثار حول طبيعتهما القانونية جدال كبير. فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 وصف الغرامة والمصادرة الجمركيتين كتعويضات مدنية كما وصفهما كعقوبات.²

وما يقصده المشرع من هذه الغرامات والمصادرات الجمركية أن عقوبة الحبس تنتمي إلى قانون العقوبات العام التي يملك القضاة بشأنها الصلاحيات للتخفيض منها، فبالتالي هذا الحكم يعتبر إجحافا في حق القاضي وتهميش لدوره، بحيث يقتصر دوره على التأثير على طلبات إدارة الجمارك.³

1 - بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص 321-323.

2 - المادة 281، من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص.ص 29-31.

المبحث الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية

إن تعدد الجرائم الجمركية أدى إلى إبراز أهمية تصنيفها وتقسيمها، بحيث قسمت من خلال معيارين أساسيين، فالأول تقسم فيه الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها (المطلب الأول)، أما المعيار الثاني حسب وصفها الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها أولاً إلى أعمال التهريب (الفرع الأول) التي تشمل على أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير عبر المكاتب الجمركية (الفرع الثاني)، والمخالفات الأخرى (الفرع الثالث)

الفرع الأول

أعمال تهريب

الأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة، وعدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريباً، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها.¹

أولاً- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعد النطاق الجمركي المنطقة الاستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب وسعيًا من المشرع لتضييق

1 - مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 101.

النطاق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهريب الجمركي.¹

بالنسبة لأعمال التهريب في النطاق الجمركي، فنجد:

1- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل:

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمى "رخصة التنقل" تسلم من طرف إدارة جمارك أو إدارة الضرائب، يسمح بموجب هذه الرخصة بتنقل البضائع ومرورها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بصفة قانونية، وأي تنقل لها في هذه المنطقة بدون أن تكون مصحوبة برخصة يعد عملا من أعمال التهريب.²

وتحمل هذه الرخصة مجموعة من البيانات منها:

المكان الذي ستقصد به البضائع والطريق الذي ستسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل وعند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة، إضافة إلى تاريخ وساعة الرفع³ إذ يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان الذي عين لرفع البضائع قصد مراقبتها.⁴

أ-البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

حددت قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزاري والذي وزعها على فئات.⁵

ب-حالات الإعفاء من الرخصة:

كرس المشرع 03 حالات يعفي من خلالها الناقل من الحصول على رخصة لتنقل هذا النوع من البضاعة.

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 49.

2 - المادة 220، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - المادة 223، نفس القانون.

4 - المادة 224، نفس القانون.

5 - القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ج.ر.ج.ج العدد 35، الصادر في 17 جوان 2014.

-الإعفاء بسبب كمية البضاعة:

تختلف كمية البضاعة المعفاة من الحصول على رخصة باختلاف طبيعة البضاعة.

-خيول أصيلة يعفي رأس واحد.

-الأغنام والمعز تعفي 03 رؤوس بينما الأبقار يعفي رأس واحد.

-تمر جاف والحبوب 100 كلغ.

-سميد الحبوب 100 كلغ...إلخ.¹

-الإعفاء بسبب مكان الضبط:

يعفى ناقل البضاعة من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة نفسها التي يوجد فيها المالكين أو المعيدين لبيع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل، باستثناء المدن الواقعة بجوار الحدود.

-الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:

يتعلق الأمر بالبضائع التي يقوم بنقلها البدو الرحل، فهم معفيون من الحصول على رخصة للقيام بنقل هذا النوع من البضائع.²

ج-صور أعمال التهريب في النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة

التنقل:

تتخذ أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي

صورتين:

-الصورة الأولى: تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة.

بالنسبة للبضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي، فعلى ناقلي البضاعة الخاضعة

لرخصة تنقل الآتية من خارج النطاق الجمركي، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى

1 - القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، السالف الذكر.

2 - المادة 03، من نفس القرار.

مصلحة إدارة الضرائب للتصريح بها، وهذا عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إضافة على أنه يقع على عاتق الناقل أن يثبت حيازته القانونية للبضاعة عند أول طلب لأعوان الجمارك¹، بحيث يثبت ويقدم الدليل على أن هذه البضاعة استوردت بصفة قانونية سواء بتقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت الحالة القانونية للبضاعة، وتختلف هذه الالتزامات يعد تهريبا، ويتحقق في حالة ضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي أو مصلحة لإدارة الضرائب دون أن تكون مرفقة بهذه الرخصة، وعندما يعجز ناقلوا هذا الصنف من البضائع فور دخولهم للنطاق الجمركي على تقديم سندات أو إيصالات التي تثبت أن البضاعة استوردت بطريقة قانونية عندما يطلبها أعوان الجمارك².

- بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي فيجب التصريح بالبضاعة لدى أقرب مكتب جمركي متواجد من مكان رفعها، حيث يشترط التصريح بالبضاعة قبل القيام برفعها³.

- الصورة الثانية: عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

يلتزم الناقل بالتقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة حيث يجب أن تكون البضاعة المراد رفعها مطابقة للبضاعة المصرح بها، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بنقل حيوانات فيجب أن يكون مسارها، نوعها، عددها مطابقا للمسار والنوع والعدد المحدد في رخصة التنقل⁴.

1 - المادة 221، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 55.

3 - المادة 222 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 - المادة 225، من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة:

أ-البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:

تعرف المادة 21 من ق.ج.ج. البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها، فقد يكون هذا المنع مطلقا لا يمكن رفعه، وقد يكون المنع جزئيا تخضع فيه البضائع لقيود من حيث الكم أو الكيف أو الإجراءات.¹

-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، ويتعلق الأمر بالبضائع المقلدة والمزيفة، البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، والبضائع التي يعد منشأها مقاطعة تجارية كإسرائيل، كل المنشورات الأجنبية التي تحتوي على صور أو إعلانات منافية للآداب العامة، الكتب والمؤلفات التي تمجد الإرهاب أو الجريمة الإنسانية وبصفة عامة معظم ما يخل بالنظام العام وقيم الدولة.²

-البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

هي البضائع التي أوقف المشرع صلاحية استيرادها أو تصديرها على الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ومن بينها نذكر:

-تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها لترخيص مسبق من طرف وزارة البريد.

-المؤثرات العقلية والمخدرات ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

-الذهب والفضة يستوجب اعتماد من وزير المالية.

-العتاد الحربي والأسلحة ترخيص من وزارة الدفاع.³

1 - قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 169.

3 - كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 25.

-البضاعة الخاضعة لقيود عند جمركتها:

هي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

-مواد التجميل والتنظيف حيث تخضع جمركتها لتقديم وصل إيداع ترخيص مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش.

-الحيوانات يجب شهادة من المصالح البيطرية...¹

ب-البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة:

عرفت المادة 05 فقرت 7 من ق.ج.ج. البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: «على أنها البضائع

الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة».²

ويقصد بالحقوق والرسوم الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي

على الاستهلاك، حيث تطبق بنسب متفاوتة.³

ج-صورة أعمال التهريب في النطاق الجمركي المتعلقة بالبضائع المحظورة أو

الخاضعة لرسم مرتفع:

يعد من قبيل التهريب في النطاق الجمركي:

-حيازة وتنقل بضائع محظورة استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي

عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا عندما يطلبها أعوان الجمارك.

-حيازة لبضائع محظورة استيرادها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز أي لا

تدخل ضمن تمويله العائلي أو الشخصي.

1 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص.ص 170-171.

2 - قانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص 68-69.

- اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع حتى ولو صرح بها قانونا، لما يتم اكتشافها على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ما عدا البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا.¹

ثانيا - أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

عرف القانون الجمركي الإقليم الجمركي في مادته الأولى.² حيث تأخذ أعمال التهريب في الإقليم الجمركي صورتين:

1-تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب:

تمثل البضائع الحساسة مجموعة البضائع التي أخضع المشرع حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وهذا عند طلب أعوان الجمارك.³

وأحال المشرع مهمة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك.⁴

2-حيازة البضائع بدون وثائق مثبتة:

يقصد بالوثائق المثبتة مجموعة الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، من خلال فواتير شراء كشوف الصنع، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد صنعت أو تم إنتاجها في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة قانونية.⁵

1 - سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم تسير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 79.

2 - قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - المادة 226 من نفس القانون.

4 - قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 06 شعبان 1415.

5 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 174.

يعد تنقل هذا الصنف من البضائع دون وثائق مثبتة لحالتها القانونية عبر الاقليم الجمركي فعلا من أفعال التهريب وكذا نفس الحال بالنسبة لتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة ولتحقق التهريب في هذه الحالة يجب:

- أن تكون البضائع من صنف البضائع الحساسة.

- أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.

- عجز ناقل البضاعة على تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضاعة.

أما بالنسبة لميعاد تقديم الوثائق فيجب أن تقدم فورا، أي في الوقت الذي تم فيه ضبط البضاعة.¹

ثالثا - تفريغ و شحن البضاعة غشا:

كما رأينا سابقا يلزم قانون الجمارك مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر المكاتب الجمركية للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل التي استعملها الناقل.² أضافت المادة 58 ق.ج.ج. أن عملية تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى لا بد أن تتم داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، ولا يمكن أن تكون البضاعة المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم.

وأي تفريغ أو شحن يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة يعد هذا الفعل تهريبا.³

1 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 174.

2 - عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة، ص10.

3- قانون رقم 04-17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

الفرع الثاني

المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية:

تعتبر المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية من بين الجرائم الجمركية إلى جانب أعمال التهريب وينقسم هذا النوع من الجرائم إلى صنفين:

أولاً- الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على المكاتب الجمركية دون التصريح بها لأعوان الجمارك حيث تقوم على عنصرين أساسيين هما:

1-المرور على المكاتب الجمركية:

يعد المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، بحيث أنه إذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح ذلك الفعل عملاً من أعمال التهريب¹. ونصت المادة 31 من ق.ج.ج. على ما يأتي: «لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك...»².

فبالتالي نستنتج من هذا النص أن المكاتب الجمركية هي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية، ويتم إنشاء هذه المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية، الجوية والبحرية.³

2-عدم التصريح بالبضاعة:

نصت المادة 75 ق.ج.ج. على: «يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل.

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 92.

2- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية.

لا يسقط الإلتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم سواء عند الدخول أو الخروج».¹ ويظهر التصريح المفصل للبضاعة في نص المادة 82 ق.ج.ج في نصها التالي: «يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح. يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي:

شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به...»² توجب المادة 76 من ق.ج.ج. إيداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك المؤهل لذلك في ظرف أقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخصت بتفريغ البضائع أو تنقلها فقبل تعديل المادة المذكورة أعلاه كان هذا الأجل يسري من تاريخ وصول البضائع إلى مساحات التخليص الجمركي المعينة من قبل إدارة الجمارك لهذا الغرض.³ ويجيز قانون الجمارك في حالات يحددها المدير العام للجمارك بمقرر تبديل التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط بل حتى بواسطة الإعلام الآلي للجمارك.⁴

ثانيا - الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:

عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، فإنه يؤدي إلى تحقق ما يسمى بالاستيراد أو التصدير بالتصريح المزور.

1 - قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2 - نفس القانون.

3 - نفس القانون.

4 - المادة 82 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

حسب هذا التعريف فإن الاستيراد أو التصدير بالتصريح المزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

-المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية.

-الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

فإذا كان واجبا على المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحاً مفصلاً للبضائع فهو ملزم أيضاً بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها.

وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع فإن قانون الجمارك أجاز لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها.¹ تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تخطى من غير مبرر جدي عن مصطلح "الإستيراد والتصدير بدون تصريح" وهو المصطلح المكرس فقها وقضاء وعلى القانون فضلا عن كونه مرسخا مبدئيا ومتداولاً لدى العام والخاص ولم يثر استعماله أي إشكال نظري في الأوساط القضائية أو الجمركية.

ويبدو من عرض الأسباب والمناقشات في المجلس الشعبي الوطني أن أصحاب هذا التعديل يبررون ذلك كون أن الاستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر استيراد بتصريح مزور بحيث أن من يقع عليه الالتزام بالتصريح بالبضاعة، ولم يقم بذلك يعد كأنه صرح بعدم حيازته على أي شيء، وذلك يعتبر تصريحاً مزوراً²، مستنديين في ذلك إلى الفقرة 03 من المادة 198 من ق.ج.ج والتي تنص على: «يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة...».³

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 99.

1- حسين بن عالية، مرجع سابق، ص ص. 85-86.

2- قانون رقم 98-10 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفرع الثالث

المخالفات الأخرى

نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية، وهذه المخالفات هي بدورها تنقسم إلى ثلاث أصناف:

1- المخالفات المتعلقة بالتصريحات.

2- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتة (المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور وعدم الالتزام بالتعهدات المكتتة).

3- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج. (باقي المخالفات)¹

1- المخالفات المتعلقة بالتصريحات:

وهي نوعان:

أ- عدم تقديم التصريحات في موعدها:

وتأخذ هذه الأعمال أربعة صور وهي:

الصورة الأولى: عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

الصورة الثانية: عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد.

الصورة الثالثة: عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا.

الصورة الرابعة: عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح السفينة أو الطائرة الجزائرية بالخارج

في الآجال المحددة.²

3- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 104.

2 - مرجع نفسه، ص 106.

ب- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات:

هذا الصنف منصوص عليه في المادتين 319 و 320 من ق.ج.ج. ويأخذ صورتين:
الصورة الأولى: السهو أو عدم صحة البيانات الذي يرد في محتوى التصريحات وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 ق.ج.ج.¹
الصورة الثانية: كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.²

2- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتة:

وهي تنقسم إلى المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور وعدم الالتزام بالتعهدات المكتتة.

أ- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور:

من أهداف التصريح المفصل هو تحديد نظام جمركي للبضاعة المعدة للتصدير أو الاستيراد، لذا يجب في التصريح المفصل الإشارة بدقة إلى نوع النظام الاقتصادي الجمركي المختار، حتى يسهل على أعوان الجمارك القيام بعمليات الفحص والمراقبة.
 فحسب المادة 127 ق.ج.ج.³، للاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول، يتعهد بموجبه بتقديم البضائع المصرحة بها إلى المكتب المحدد، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

ب- عدم الالتزام بالتعهدات المكتتة:

وردت في قانون الجمارك عدة أنظمة اقتصادية جمركية وهي تشمل العبور، المستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التعويض بالإعفاء والتصدير المؤقت، وتجزئ هذه الأنظمة

1 - قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 1/320 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- المادة 127، من نفس القانون.

تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.¹

أما المادة 117 ق.ج.ج، أوقف المشرع الجمركي الاستفادة من هذه الأنظمة على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة، وذلك باكتتاب تعهد بكفالة يلتزم فيه المكتب مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية.²

3-باقي المخالفات:

تنقسم إلى المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج وعرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم.

أ-المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج:

وهي المخالفات التي لا تتعلق ببضاعة من البضائع المحظورة وهي تتمثل في:

- 1-تقديم عدة طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة.
- 2-المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري.

3-التصريحات المزورة المرتكبة من قبل المسافرين.³

ب-عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم:

حسب نص المادة 319 فقرة 6 فإن هذا الفعل يتكون من صورتين:

- 1-مخالفة أحكام المادة 43 ق.ج.ج والتي تنص على أن كل سائق لوسيلة نقل ملزم بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية.⁴

1- حسين بن عالية، مرجع سابق، ص 91.

2-المادة 117 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، سالف الذكر.

3- نفس القانون.

4- نفس القانون.

2-مخالفة أحكام المادة 48 ق.ج.ج:

حسب نص المادة 48 المذكورة يجوز لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وكذا الأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة مراقبة على الأقل أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وجداول الإرسال...¹

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

تتوزع أو تنقسم الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي، إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى ثلاثة أوصاف جزائية: مخالفات، جنح، جنایات. سننتاول المخالفات (الفرع الأول)، الجنح (الفرع الثاني)، الجنایات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المخالفات

نجد فيها المخالفات المتعلقة بالبضائع الغير المحظورة والتي تنقسم بدورها إلى مخالفات من الدرجة الأولى، الثانية والرابعة، ثم نجد المخالفات المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع والتي تتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.²

أولاً- المخالفات المتعلقة بالبضائع الغير المحظورة أو الغير الخاضعة لرسم مرتفع:

1-المخالفات من الدرجة الأولى:

المخالفات من الدرجة الأولى حسب المادة 319 ق.ج.ج هي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر

1 -قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 128.

ومن بين هذه المخالفات نجد:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61 و 269.
- كل تصريح مزور في التعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- تأخير تنفيذ التزام مكتب أقل من ثلاثة أشهر.¹

ب- مخالفة من الدرجة الثانية:

وفقا لنص المادة 320 من ق.ج.ج: «تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم والتغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. و تخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي،

ب- كل تصريح للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ...»²

ج- مخالفات الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 322 من ق.ج.ج. وهي تتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو منشأها أو تعيين المرسل إليه الحقيقي، عندما يتوفر شرطين:

أن لا تكون محل المخالفة بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وأن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة³، من بين هذه المخالفات نجد:

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.⁴

1- قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2- قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- نفس القانون.

4 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص.ص. 178-179.

ثانيا - المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

هذا النوع من المخالفات هو من الدرجة الثالثة نصت عليها المادة 321 من ق.ج.ج. وهي المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصراحة أكبر.

ولقد استثنت نفس المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 منها¹، وهذه المخالفات تتمثل في:

- تقديم رزوم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.²

الفرع الثاني

الجنح

إثر صدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغيت المادة 42 منه المواد 326 و 327 و 328 من ق.ج.ج. وأضيف وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة³، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325، من ق.ج.ج.، حيث تنص على: «تعد جنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معابقتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة...»⁴

1 - أنظر المادة 321 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 132.

3- سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 210.

4- المادة 325، من قانون الجمارك المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وفي ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه يمكن تقسيم الجناح إلى جناحة التهريب البسيط وجناحة التهريب المشدد.

أ-جناحة التهريب البسيط:

نصت عليها المادة 1/10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد¹، وهو التهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع الغير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف².

ب-جناحة التهريب المشدد:

نصت عليها المواد 10 فقرة (2 و 3) والمادة 11، 12، 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة والمتمثلة في:

- ظرف التعدد: وهو التهريب المقترف من طرف ثلاثة أشخاص.
- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: هذا الظرف يتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ مخصصة للتهريب³.
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: نصت عليها المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل وسائل النقل هذه في الحيوانات الخيول والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها، أي كل كائن حي يتميز بالحس والحركة، أما المركبات فيقصد بها العربات المزودة بعجلات مهما كانت طريقة سيرها فإما بجذبتها أو تسير بمحرك أو بدفعها، ومختلف وسائل النقل الأخرى كالسفن والدراجات⁴.

3- المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 46.

3- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- نفس الأمر.

-إذا تم التهريب باستعمال سلاح ناري:

نصت عليه المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما يلي: «يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.»

والملاحظ أن المشرع تكلم في المادة عن السلاح الناري ليس السلاح الأبيض، كما أنه لم يحدد نوع السلاح الناري، ولم يشترط استعماله بل يكفي حمله.¹

-حيازة مخازن أو وسائل للتهريب:

وفقا للمادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإن حيازة وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب تعد صورة من صور التهريب المشدد ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وإحداث التغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة.²

الفرع الثالث

الجنايات

أضفى الأمر رقم 05-06 وصف الجناية على بعض الافعال ويتعلق الامر بجرائم التهريب فقط، وهو أمر أخذ به المشرع الفرنسي حيث أضفى صفة الجناية على أعمال التهريب في تشريعه الجمركي، غير أنه تولى عن ذلك لاحقا بموجب قانون 21 أبريل 1828، ومنذ ذلك الوقت لا نجد في لتشريع الفرنسي جرائم تأخذ وصف الجنايات.³

والمشرع الجزائري من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على اعتبار جميع أعمال التهريب جنائيات، إنما حصرها من خلال تحديده لمحل جرائم التهريب

1- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر .

2 - نفس الأمر .

3- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص.ص 159-160.

التي تأخذ وصف جنائية، حيث تعد جنائية تهريب الأسلحة، كما تأخذ نفس الوصف أعمال التهريب التي تكون على درجة عالية من الخطورة تصل لتهديد الأمن الوطني أو الصحة العمومية.¹

أولا-تهريب الأسلحة:

تنص المادة 14 من الأمر 05-06: «يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد»، بالنظر لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف جنائية حيث اكتفى بذكر "الأسلحة" دون تحديد طبيعتها أو صنفها مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جنائية وهذا بموجب المادة السالفة الذكر.²

حيث يأخذ السلاح عدة أنواع.

- المدفعية

-الأسلحة الخفيفة

-الأسلحة البيضاء

-المتفجرات

-الأسلحة الرماحية

- الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل... الخ.³

ثانيا-التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية: بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة لتصل لتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية، تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب عليها من خلال المادة 15 منه بنصها: «عندما تكون أفعال التهريب على درجة

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 160.

3- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص 141- 142.

من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد¹.

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، أما من بين أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فهي تشمل تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما ما يهدد الصحة العمومية فإن تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها يشكلان تهديدا خطيرا للصحة العمومية².

2- الأمر رقم 05-6 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص. 141-143.

الفصل الثاني

متابعة الجريمة الجمركية والجزاءات المقررة لها

يقصد بالمتابعة إحالة مرتكب الجريمة الجمركية للقضاء من أجل الفصل في الدعوى، حيث تتولد عنها دعوتين دعوى عمومية تتكلف بمباشرتها النيابة العامة ودعوى جبائية تتولاها إدارة الجمارك، وقبل التطرق لطرق متابعة مخالف التشرع الجمركي، لابد من التطرق للمعاينة فهي إنطلاقة لمعظم المنازعات الجمركية، فخلالها يتم البحث والتحري عن وقائع الجريمة عن طريق جمع مختلف الأدلة والمعلومات المحيط بها بغية الوصول إلى كل مخالف للتشرع الجمركي.

لدراسة الفصل الثاني خصصنا (المبحث الأول) لدراسة مختلف الطرق التي سخرها التشرع الجمركي لمعاينة الجريمة الجمركية، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

المبحث الأول

معاينة الجريمة الجمركية

من أجل قمع الغش وضع المشرع سبل عدة كفيلة للحد من الجريمة، وحدد لكل طريقة مجموعة الأعوان المؤهل لهم بمباشرتها، ومنح لهم سلطات واسعة في إطار القانون سواء الطرق التي تضمنها قانون الجمارك أو القانون 05-06 متعلق بمكافحة التهريب، حيث سنتناول طرق البحث عن الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، ومتابعة الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق البحث عن الجريمة الجمركية

تختلف طرق البحث عن الجريمة الجمركية، حيث نجد وسيلتين جمركيتين، يتعلق الأمر بإجراء الحجز (الفرع الأول) والتحقيق الجمركي (الفرع الثاني) ووسع المشرع منها إلى حد الاستعانة بتحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمحاضر ومختلف المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وكلها تدخل ضمن الوسائل القانونية الأخرى (الفرع الثالث) للبحث عن الجرائم الجمركية.

الفرع الأول

إجراء الحجز الجمركي

يمثل إجراء الحجز في المادة الجمركية الوسيلة المثلى للبحث عن مختلف الجرائم الجمركية وإثباتها، نظرا لما يوفره من وقت وجهد. ويعد هذا الإجراء بمثابة تلبس بالجنحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو أمر يطغى على معظم الجرائم الجمركية، فأعوان الجمارك يكتشفون الجريمة أثناء قيامهم بمهامهم، سواء وقت ارتكابها أو عقب ذلك

مباشرة. ومن ثم يقومون بحجز محل الجريمة كدليل مادي على وقوع خرق للتشريع الجمركي كلما أمكن ذلك.

لكن هذا لا يعني بالضرورة دائما وجود حجز للبضائع والأشياء محل الغش إذ يمكن في الحالات التي يتعذر فيها إجراء الحجز، لعدم قابلية محل الجريمة للحجز الاكتفاء بمعاينة الجريمة وفقا لما هو مقرر قانونا.

ينتهي إجراء الحجز بتحرير محضر يسمى محضر الحجز الذي يعد وسيلة إثبات للجريمة، يتضمن على المعلومات التي تسمح التعرف على المخالفين والبضائع، ويتم ذكر تاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز وألقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم ويتم وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة خاصة في حالة استعمال وثائق مزورة. حيث أخضع المشرع تحرير المحضر لعدة شروط وتخلفها يؤدي إلى فقدان المحضر لقيمه الثبوتية¹.

أولا- الأشخاص المؤهلين لإجراء الحجز:

يتمتع بصلاحيات معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز طبقا لنص المادة 241 ق.ج.ج. كل من:

- أعوان الجمارك بدون تمييز بينهم.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الواطئ وإدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز يعد من أهم ما جاء به قانون الجمارك لسنة 1998، حيث قبل التعديل كانت هذه الفئة غير مؤهلة لإجراء هذا الحجز.²

1- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 70.

2- قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا - سلطات الأعوان في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلين لمباشرة إجراء الحجز بصلاحيات واسعة سواء حيال الأشخاص مرتكبي الجريمة أو حيال البضائع.

1-سلطات الأعوان حيال الأشخاص

أ. توقيف الأشخاص :

تجيز المادة 3/241 من ق.ج.ج للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة تلبس حيث تنص: «...في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية»¹.

والملاحظ من هذه المادة عدم ذكر إجراءات التوقيف واكتفى المشرع بعبارة " مع مراعاة الإجراءات القانونية". وبالرجوع للأحكام العامة يخضع التوقيف لشروط وهي:

-أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف ينحصر على الجرح دون المخالفات، وهذا راجع لاختلاف درجة خطورتها.

-أن يكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.²

ويتم إحضار الشخص الموقوف فوراً أمام وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة

251 في فقرتها الثانية.³

¹ - قانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

² - توفيق سلامة، دور إدارة جمارك في إثبات الجريمة جمركية وفقاً لقانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون-العدد 18، سنة 2014، ص 135.

³ - قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

ب. تفتيش المنازل:

يعد التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاطلاع على المحل أو المسكن قصد إظهار الحقيقة من خلال كشف وضبط مختلف الأدلة التي من شأنها توضيح وإثبات الجريمة موضوع التحقيق.¹

وكون المنزل له حرمة خاصة فهو يمثل خصوصية أهله، فلا يجوز دخوله بغير إذن من أصحابها. فقد منح الدستور للمنزل حماية خاصة من خلال المادة 40 حيث تنص: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان». حيث لا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون.²

وفي إطار البحث عن البضائع محل الغش منح المشرع للأعوان المؤهلين قانونا صلاحية تفتيش المنازل من خلال المادة 47 من ق.ج.ج، وتضيف المادة وجوب الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يتضمن الطلب كل العناصر الموجودة لدى إدارة الجمارك، والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.³

وقد ميز المشرع بين حالتين:

- حالة عندما تتم معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي فيجوز تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبغض النظر عن كونها جريمة متلبس بها أم لا.⁴
- أما إذا تمت المعاينة خارج النطاق الجمركي فان عملية التفتيش في هذه الحالة قد حصرها المشرع في:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

1- رحمانى حسبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن ص23.

2- دستور 2016، سالف الذكر.

3- المادة 47 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4 - نفس المادة.

- متابعة بضائع على مرأى العين والتي بدأت متابعتها داخل النطاق الجمركي، واستمر بدون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي. فهنا يجوز لأعوان الجمارك باختلاف رتبهم تفتيش المنازل التي دخلت إليها تلك البضائع وهذا دون حاجة للحصول على رخصة من قبل السلطات القضائية المختصة، لكن يشترط المشرع لصحة الإجراء إبلاغ النيابة العامة فوراً.¹

- شروط اللجوء لإجراء تفتيش المنازل:

- يعد تفتيش المنازل أشد الإجراءات خطورة، لكونه يتعلق بخصوصية الأفراد، لذا عمل المشرع على إعداد ضوابط تنظمه ويتعلق الأمر بشروط إجراءه وهي كالتالي:
- أن يكون أعوان الجمارك المباشرين لإجراء التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.
- أن يحصلوا على موافقة كتابية من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصة.
- أن تتم مرافقة أعوان الجمارك من قبل ضباط الشرطة القضائية. ويتعين عليهم الخضوع لطلبات إدارة الجمارك.
- أن يتم مباشرة التفتيش نهاراً لكن يمكن للتفتيش الذي شرع فيه نهاراً مواصلته ليلاً.²

2-سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يتمتع أعوان الجمارك إزاء البضائع بحق التحري وحق ضبط الأشياء.
أ. حق التحري:

بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قيامهم بالتحري والبحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانات

1- سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص15.

2- المادة 47 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

القانونية المشروعة كاستخدام المرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى، شريطة أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية وكرامة الأفراد وهذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب والقسوة وغيرها واستعمال وسائل التجسس على بيوت الناس والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها.¹

ومن أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية.

- تفتيش وسائل نقل البضائع وإعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك وهذا حسب نص المادة 43 من ق.ج.ج.ج في حالة عدم الامتثال لأوامرهم يجوز لأعوان الجمارك استعمال القوة، إضافة لجميع الآلات والوسائل المادية المتاحة لغرض سد الطريق قصد توقيف السائق.²

- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد أجنبية أو مواد محضرة داخل جسده كالمخدرات. ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص.³

كما يحق لهم بموجب المادة 49 ق.ج.ج.ج تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وأضافت المادة في صيغتها الجديدة محلات متعاملين البريد

1- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 88.

2- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص 18-19.

الدولي السريع وهذا للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظارييف مغلقة كانت أم لا، سواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظارييف الموجودة رهن العبور.¹

أما بالنسبة لتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تمييز بين السفن من حيث وزنها أو حمولتها. ويلتزم ربانة السفن بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك وهذا بالنسبة للسفن التي تتواجد في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.²

تضيف المادة 46 من ق.ج.ج إمكانية قيام أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على كل التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.³

ب. حق ضبط الأشياء:

الضبط في مفهومه العام هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، أما الضبط في المجال الجمركي فيتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي.

نصت المادة 241/2 من ق.ج.ج: «...أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع التي تكون بحوزة المخالف...
- أي وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع...».

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز اللذين تم ذكرهم في الفقرة الأولى من نفس المادة، ويأخذ ضبط الأشياء صورتين حيز الأشياء القابلة للمصادرة

1- المادة 49 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- المادة 44 من نفس القانون.

3- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

وحق احتجاز الأشياء¹.

-حجز الأشياء القابلة للمصادرة :

يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، ويقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق مطلق إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي. أما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 في فقرتها الثانية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

- المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.
- الإكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.²

-حق إحتجاز الأشياء:

منح لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش حق احتجاز الأشياء من خلال المادة 2/241 من ق.ج.ج والتي سمحت لهم باحتجاز ما يلي:

- البضائع التي تكون في حوزة المخالف، حيث ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لتدعيم عناصر الإثبات³، ويجب أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة⁴.

1- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- نفس القانون.

3- نفس القانون.

4- رحمانى حسيبة، المرجع السابق ص22.

الفرع الثاني

إجراء التحقيق الجمركي

كان ولا زال إجراء الحجز الطريقة المثالية لمعاينة الجريمة الجمركية، في حين ظل اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا، لكن تطور مختلف أساليب الغش المستعملة جعلت اكتشاف الجرائم في لحظة وقوعها أمرا صعبا، ما تطلب اللجوء للتحقيقات التي تأخذ وقتا مطولا من أجل البحث والتحري وجمع الأدلة بهدف الوصول إلى النتيجة. لذلك أصبح إجراء التحقيق إجراء أساسيا في البحث عن مختلف الجرائم الجمركية.

يتم اللجوء إليه في الحالات غير المتلبس بها وحالات التلبس بالجريمة وذلك عندما يستدعي الأمر جمع أدلة إضافية أو للتعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.¹

وقد ذكرت المادة 252 من ق.ج.ج مختلف الحالات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي بنصها: « يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة... وبصفة عامة، على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك... »²

وتجدر الإشارة إلى أنه يختتم التحقيق الابتدائي بتحرير محضر يسمى محضر المعاينة الذي يمثل حصيلة النتائج التي توصلت إليها التحقيقات. وقد أضفى عليه المشرع قوة ثبوتية.³

أولا- الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

حصر المشرع أهلية القيام بالتحقيق الجمركي على موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

1- رحمانى حسيبة، المرجع السابق، ص29.

2- قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص ص 92-93.

- إذا كان التحقيق الجمركي عاديا فيجوز لكل الأعوان إجراءه.¹
- أما التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحساسة فقد حصرت المادة 48 فقرة 1 سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم كما أجازت لأعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات، وهذا عندما يتصرفون وفقا لأمر مكتوب صادر من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين المعنيين.²

ثانيا- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي:

يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بصلاحيات إزاء الوثائق والأشخاص.

1. سلطات الأعوان إزاء الوثائق: عندما يتعلق الأمر بالوثائق يتمتع أعوان الجمارك

بسلطتين:

أ. حق الاطلاع على الوثائق:

حددت المادة 48 من ق.ج.ج الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك السالف ذكرهم حق الاطلاع عليها، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، وكما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك وهذا كله مقابل سند إبراء³

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها⁴. وذلك في عدة أماكن، سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص19.

2- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- نفس القانون .

4- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 86.

ومؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.¹

وحق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ب- حجز الوثائق

أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم ولإظهار الحقيقة وهذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو لمعنويين، وهذا كله مقابل سند إبراء.²

2. سلطات الأعوان إزاء الأشخاص :

تتقلص الصلاحيات الممنوحة لأعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم إزاء الوثائق، حيث في إطار إجراء التحقيق يقوم أعوان الجمارك بـ:

أ- سماع الأشخاص:

تجيز المادة 252 من ق.ج.ج لأعوان الجمارك القيام بإجراء سماع الأشخاص من أجل الحصول على معلومات وإيضاحات مفيدة للتحقيق من كل الأشخاص الذي لهم صلة بالجريمة

1- المادة 48 من قانون رقم 17 -04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- المادة 48/4 من نفس القانون.

سواء بصفتهم شهود، متهمين، مبلغين، حيث يسمعون لكل من يكون لديه معلومة مفيدة وتساعد في التحقيق إثر معاينة الجريمة الجمركية.¹

في ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية. ومع كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.²

ب. حق تفتيش المنازل:

عندما تطرقنا لسلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز في المادة 47 ق.ج.ج تخول للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل³. وكون التفتيش يهدف إلى البحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غشا داخل النطاق الجمركي، فليس هناك ما يمنع الأعوان من تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي. مع مراعاة الشروط العامة التي يقوم عليها هذا الإجراء.⁴

ينتهي التحقيق الجمركي دوماً بتحرير محضر المعاينة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة صادرة عن إدارة الجمارك، يتضمن النتائج النهائية التي توصلوا إليها من خلال التحقيقات، سواء المعاينات المادية أو التصريحات والتي يقوم بها أعوان الجمارك.⁵

1- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- رحمانى حسبية، مرجع سابق، ص 37.

3- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4- خشابية مريم، غرارة نورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 21.

5- بوسرية بسمه، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 93.

الفرع الثالث

البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى

توسع المشرع في طرق البحث عن الجريمة الجمركية سعياً منه على تضيق النطاق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي، فأجاز البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية وهذا من خلال المادة 258 من ق.ج.ج.¹

أولاً- تحقيقات الشرطة القضائية:

ويتعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي الذي يمثل مجموعة الإجراءات التي يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة.² وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة، سواء من خلال تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.³

1. سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي:

أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات وهي كالتالي:

أ. تفتيش المساكن:

يدخل التفتيش ضمن الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل. ونظراً لكون هذا الإجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة قيود لمباشرته، إذ يجب على القائم بالتفتيش:

- إجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه.

1- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، جامعة دمشق، 2008، ص 11.

3- رحمانى حسينية، مرجع سابق، ص 46.

- احترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش فلا يجوز البدء في

تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساء.¹

ب. حجز الأشخاص للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار التحقيق وهذا تماشيا مع مقتضيات التحقيق، ليتمكن ضباط الشرطة القضائية القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه، فيمكن لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته. كما يمكن تمديد مدة الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الكشف عن حقيقة الجرائم ومرتكبيها ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.² كما يعتبر أيضاً طريق آخر للبحث عن الغش الجمركي التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية عندما لا يتوفر لديهم المعلومات الكافية حول البضائع محل الغش أو مرتكبي المخالفة. ويأخذ التحقيق الجمركي شكل تحقيق ابتدائي عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل المواصفات التي يتطلبها التحقيق الجمركي، وهذا بشرط أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري.³

ثانيا - المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية :

تعد مختلف المعلومات والمستندات الصادرة من طرف سلطات البلدان الأجنبية، المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك، الشرطة القضائية، وزارة العدل ... طريقاً آخر للبحث

1- رحمانى حسية، مرجع سابق، ص ص، 47، 49، 50.

2- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 46،

3- المادة 285 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

عن الجريمة الجمركية وهذا بموجب المادة 258 من ق.ج.ج والتي تنص: «فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذا وسائل الإثبات المقدمة على دعائم إلكترونية...»¹

ويرجع سبب الاعتماد على هذه المعلومات المختلفة الصادرة من طرف السلطات الأجنبية إلى حاجة مختلف الدول للتعاون فيما بينها، قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود كالجريمة الجمركية التي تتخذ عدة أشكال والتي لا تقدر دولة واحدة التصدي لها. وهذا ما فرض وجوب تكاثف الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون سواء ثنائية منها أو متعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الجريمة وتبادل مختلف المعلومات المتصلة بهذا المجال.²

ثالثا - أساليب التحري الخاصة:

يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية وهذا بموجب المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص: «يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية»³

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم، الذي كرس هذه الإجراءات نجده قد أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما اقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، وذكر المشرع مختلف

1- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص، ص45، 47.

3- الأمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية¹ وهي على النحو التالي :

أ. تسجيل الأصوات:

تتم هذه العملية من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص. حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص الذي طبق عليه.

ب. التقاط الصور:

يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين وبدون علم المعني بالأمر.²

ج- اعتراض المراسلات:

يعرف هذا الإجراء بأنه عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات.³

د- التسرب:

يعرف التسرب على أنه قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بارتكاب الجريمة، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية، ولتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية:

1- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل وينتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات جزائية، ج، ح، ج، ح، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 166.

3- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

- اقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.

- وضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة كل الوسائل للقيام بالعملية ولا تعد هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة لكونها تدخل ضمن المهام المسند لضابط أو عون الشرطة القضائية.¹

2- شروط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري :

لا تقبل ولا تكون هذه الأساليب صحيحة إلا باستثناء مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر المتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم السرقة والفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

أما فيما يخص التسرب يكون الإذن مكتوب ومسببا وهذا تحت طائلة البطلان.²

1- المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.

2 -كرماش هاجر، مرجع سابق ص 49.

المطلب الثاني

متابعة الجريمة الجمركية

يتم اللجوء للمتابعة القضائية (الفرع الأول) لتسوية النزاع القائم بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك وذلك بتحريك دعويين، سواء دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك. كما يمكن تسوية النزاع خارج أروقة القضاء عن طريق المصالحة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة القضائية

تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، طبقاً لأحكام القانون الجمركي وهذا حسب المادة 265 من ق.ج.ج.¹، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك وهذا بموجب المادة 259 من ق.ج.ج. بنصها: «لقمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

- تمارس إدارة الجمارك الدعوة الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية»²

أولاً - الدعوى العمومية:

يقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الذي توجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها للجاني. فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية باسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها وإقامة

1- قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانوناً، حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة.¹

1. خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوة العمومية بعدة خصائص هي:

أ. العمومية:

تستمد الدعوة العمومية هذه الخاصية من موضوعها الذي يتصف بطبيعة عامة كونه يحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي حق الدولة في العقاب، وترجع عموميتها كذلك لصفة السلطة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى المتمثلة في النيابة العامة المكونة من مجموعة من القضاة المعيّنين خصيصاً لهذه الغاية، وهم قضاة النيابة العامة. ورغم أن المشرع في بعض الحالات قيد سلطة تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين على تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على ترخيص. فإنه تبقى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.²

ب. الملاءة :

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تقضي بأنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه أولاً. فبصفتها ممثلة لحق المجتمع تتمتع بسلطة تقديرية في ممارسة مهامها، حيث يجيز لها القانون حق حفظ الأوراق. وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر على تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجرح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن ص 23.

2- عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص 88.

العامة لا تملك أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها، حيث لا يوجد أي نص صريح يمنحها حق القيام بهذا العمل.¹

ج. عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:

هنا نجد حالتين، تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. فتحريك الدعوى يخضع لمبدأ الملاءة سابقا، أما مباشرة الدعوى يخضع لمبدأ عدم جواز التنازل عنها أو الرجوع فيها، كونها تتعلق بمصلحة عامة لذلك لا تمنح النيابة العامة سلطة التصرف فيها.²

ثانيا - الدعوى الجبائية:

لم يتطرق المشرع الجمركي للدعوى الجبائية واكتفى بالإشارة إليها في المادة 259 من ق.ج.ج بحيث اعتبرها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حيث وردة المادة كآتي: «...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنياية العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية...»³

كما تجدر الإشارة أنه كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية لوحدها لغاية تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث أصبح من الجائز للنياية العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. ويتعلق الأمر بالجنح دون المخالفات، فالجنايات والجنح يترتب عنها دعوى عمومية وجبائية، أما المخالفات فلا يترتب عنها سوى دعوى جبائية.⁴

ثالثا - أساليب مباشرة الدعيين:

لم يتضمن قانون الجمارك أية إشارة لأساليب مباشرة كل من الدعوى العمومية الدعوى الجبائية، مكتفيا بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل

1- خشايبية مريم، غرارة نورة، مرجع سابق، ص 52.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 25.

3- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 120.

الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية وسكت النص على ذكر أساليب مباشرة الدعيين وهي إحالة ضمنية للقواعد العامة المقررة في هذا المجال.¹

وبالرجوع للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى ترفع للمحكمة عن طريق التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، وطالما أن قانون الجمارك لم ينص على خلاف ذلك فهذه الأساليب التي تطبق في إخطار جهات الحكم بالدعيين سواء العمومية أو الجبائية في المجال الجمركي.²

1. التكليف بالحضور :

يعد التكليف بالحضور الإجراء الأكثر استعمالاً في الجرائم الجمركية، ولغياب نص صريح في قانون الجمارك ينظم هذا الإجراء أمام المحكمة التي تنتظر في الجرائم الجمركية تعيين الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها بذلك قانوناً. يتضمن التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي رفع إليها النزاع، ومكان وتاريخ الجلسة وإضافة لتعيين صفة المتهم أو الشاهد.³ ومن هنا نميز بين حالتين:

- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية والتي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك فهنا يكون التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن أي تسليم أو تكليف آخر بالحضور. إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوة في شقها الجزائي فتكون إدارة الجمارك

1 - قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2009، ص 55.

3- مرجع نفسه، ص 56.

مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة للحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية من أجل الفصل في الدعوى الجبائية.

- أما إذا تعلقت الدعوى بمخالفة جمركية والتي تتولد عنها دعوى جبائية فقط، فلا إدارة الجمارك لوحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.¹

2. إجراء التلبس بالجنحة :

أشار قانون الجمارك للتلبس بالجنحة الجمركية في المواد 3/241 و 251² منه دون أن يتضمن أحكاما خاصة بإحالة الدعوة إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة. فبالرجوع للقواعد العامة التي تنظم إجراء تلبس بالجنحة نجدها تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم وهذا بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال التي نسبت إليه وهذا بتوفر شرطين:

- إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالحبس.
- حالة عدم إخطار قاضي التحقيق بالوقائع.

مع إحالة المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس. مع الإشارة انه لا تطبق هذه الإجراءات على القاصر.

كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه، ومن جهة أخرى إن لم تكن الدعوى مهياة للحكم فيجوز للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة مع الإفراج عن المتهم احتياطيا أو بكفالة أو بدونها. وكل هذه الإجراءات السالفة تطبق في الجنح المتلبس بها في المجال الجمركي.³

1- لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 56.

2- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص ص 101-102.

3. طلب فتح تحقيق قضائي:

تجيز المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية عند الضرورة وفي مواد الجنج والمخالفات. طلب إجراء تحقيق قضائي عن طريق إخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، بحيث يقوم باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة لكشف حقيقة الوقائع. وإن تبين له أن الوقائع تعد مخالفة أو جنحة يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.¹

وعند رفع أوراق الدعوى لغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة.

كما يجيز القضاء لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنياية العامة استئنافها كما لها حق الطعن بالنقص في قرارات غرفة الإتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة.² ويمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.³

الفرع الثاني

المتابعة الإدارية (المصالحة)

ورد ذكر المصالحة الجمركية في المادة 2/265 من ق.ج.ج كالتالي : «...غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم...».⁴

1- قانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص101.

3- المادة 277 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4- قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

تعد المصالحة طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لإدارة الجمارك وليس وجوبي، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي لإنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن أروقة المحاكم وأي رقابة قضائية، مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة.¹

أولا - الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية:

أسند المشرع صلاحيات إجراء المصالحة مع الأشخاص المتبعين بسبب ارتكابهم لمخالفات جمركية إلى كل من: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، حيث ينحصر حق منح المصالحة على هذه الأعوان دون غيرهم، وتعد أي مصالحة مقدمة خارج هذه القائمة باطلة لعدم أهلية الشخص مانح المصالحة.²

ثانيا - شروط إجراء المصالحة الجمركية :

لصحة المصالحة يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط سواء شروط شكلية أو موضوعية.

1. الشروط الموضوعية:

يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة وإن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي ما عدا أعمال التهريب، فقد ورد على هذه القاعدة استثناء³ جاءت به المادة 265 من ق.ج.ج لسنة 1998 المعدل والمتمم، وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 274-275.

2- المادة 2 من القرار المؤرخ في أبريل 2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج،ج،ج، عدد 31، صادر في 25 مايو 2016.

3- بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، الجزء 41، عدد 1، جامعة تلمسان، 2004 ص ص 8-9.

بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو تصدير، كالبضائع المقلدة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة أو المؤلفات والكتب المخالفة للآداب العامة...الخ.¹

كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21 استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية، فقد حصرها المشرع على المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.² كما يجب أن تصدر المصالحة من الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، والا كانت باطلة.³

2. الشروط الشكلية:

أ. تقديم طلب لإدارة الجمارك : يستوجب قانون الجمارك أن يبادر الشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، ويكون الطلب كتابي، فالمشرع لم يخضعه لشكليات معينة يكفي أن يتضمن التعبير عن إرادة المخالف الصريحة لإنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

ب. أهلية المتصالح:

- يجب أن يتمتع صاحب الطلب بأهلية كاملة قصد إجراء المصالحة، فإن كان قاصرا أو اعترضت أهليته إحدى عوارض الأهلية فيحل محله ولي أو وصي.

- تجدر الإشارة أن المشرع لم يجز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. فإذا طلبت قبل صدور حكم نهائي فإنها تقضي بموجبها كلا من الدعوى العمومية والجبائية⁴، أما بعد صدور حكم نهائي فلا يجوز طلب المصالحة.⁵

1- قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- أمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

3- بن مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص9.

4- مرجع نفسه، ص 10.

5- المادة 6/265 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

ج. موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة في التشريع الجزائري ليست حق للمخالف. إنما أجازها المشرع كطريق بديل للمتابعة القضائية حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية في قبولها أو رفضها. حيث تقوم بدراسة ملف طلب المصالحة إذا كان قد استوفى الشروط اللازمة، ثم يحول هذا الطلب إلى الهيئة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة. وفي حالة عدم صدور أي رد من طرف إدارة الجمارك، فيفهم منه رفضها للطلب.¹

كما تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى أو المتملص منها. ولا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركب الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من 1.000.000 دج أو تساويها.²

ثالثا - أنواع المصالحة :

تأخذ المصالحة الجمركية أشكالا متعددة:

1. المصالحة المؤقتة:

تعد بمثابة تمهيد للمصالحة تتم في حالة ما استلزمت القضية موافقة السلطة الوصية، وتتم بواسطة وثيقة مكتوبة تحتوي على إرادة المخالف بقبوله المصالحة ودفع الغرامة التي تسجل عليه ولا تعتبر هذه التعهدات سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها، رغم ذلك

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر، ص 115.

2- المادة 4/265-5 من قانون رقم 17-04 ، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

يكون لها أثر هام لكونها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها، ويتولى مسؤول المصلحة التي عاينت المخالفة بتوقيع هذه الوثيقة.¹

2. المصالحة النهائية:

هي الوثيقة النهائية التي تضع حد للنزاع، حيث ترتب التزامات على الطرفين سواء إدارة الجمارك أو المخالف، حيث يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة، ويلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المتفق عليه وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.²

رابعا - آثار المصالحة

ترتب المصالحة آثارا قانونية عديدة أهمها حسم النزاع ويترتب على ذلك أثاران أساسيان هما أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

1. أثر الانقضاء :

ترتب المصالحة الجمركية التي تقدم قبل صدور حكم نهائي انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية معا، إضافة لمحو آثار الجريمة المرتكبة.³

2. اثر التثبيت :

يتعلق الأمر بتثبيت الحقوق لطرفي المصالحة وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك، فتتحصل على مقابل المصالحة الذي يمثل مبلغ من المال يقدمه المتصالح،

1- قرط سميعة ، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص17.

2-مرجع نفسه، ص18.

3- نعار فتحة، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، 2002، ص24.

كما قد يكون المقابل عقار، وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة. كما يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف من خلال قيام إدارة الجمارك برد الأشياء المحجوزة لصاحبها ورفع اليد عنها، مع الإشارة أن هذا لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة عليه تسديدها.¹

أما بالنسبة للغير كالشركاء أو الفاعلون الآخرون فلا تمتد اليهم آثار المصالحة لكونها تقتصر على الطرف المتصلح مع إدارة الجمارك فقط، حيث لا يحتج الغير الذين شاركوا المتهم في ارتكاب الجريمة باعتراف المتصلح، حيث لا يمنع هذا من معاقبتهم.²

خامسا- بطلان المصالحة:

لا تحدث المصالحة آثارها القانونية إلا اذا استوفت شروط صحتها، وإذا تخلف احدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها.

1. عدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك :

حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة. وأي مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد لاغية، كما تعد باطلة كل مصالحة تبرم مع مخالف ناقص لأهليته كأن يكون مجنون، معتوه أو سفيه.

فبالنسبة لاختصاصات مسؤولي الجمارك في إطار المصالحة، فهم ملزمون بعدم تجاوز حدود اختصاصاتهم المقررة قانونا. كذلك عدم خرق الحالات التي تتطلب فيها لمنح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة الجهوية للمصالحة.³

2. توفر أسباب البطلان :

لم يذكر قانون الجمارك أسباب بطلان المصالحة، لكن نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة

1- قرط سميعة، مرجع سابق، ص ص 54-55.

2- نعار فتيحة، مرجع سابق، ص ص 26-27.

3- قرط سميعة، مرجع سابق، ص. ص54.

الجمركية نجدها تطبق عليها القواعد العامة لبطلان العقد وهي:

أ. الإكراه:

يمثل الإكراه سببا من أسباب بطلان المصالحة متى ثبت أن إدارة الجمارك مارست الإكراه على المخالف ليجري المصالحة كتهديده بإحالة القضية للنياية العامة لمتابعته قضائيا في حالة لم يرغب في التصالح معها.¹

ب. الغلط في الواقع:

هو كل تصور للواقع عكس حقيقته وينتج أثر الغلط المتمثل في بطلان المصالحة في حالة ما تعلق الغلط بالشخص المتصالح. كما لو قام مسؤول الجمارك بالتصالح مع مسؤول معتقدا أنه مرتكب المخالفة الجمركية وليكتشف بعد ذلك أنه ليس المخالف بل له فقط صلة بالمخالف، كما يؤدي الغلط لبطلان المصالحة إذا ما انصب الغلط على موضوع النزاع كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى.

ج. الغلط محل الدعوى:

يقصد بالغلط محل الدعوى الجهل أو الفهم الخاطئ للنصوص القانونية، ويتحقق هذا عندما لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقا، الذي يجرم الفعل الذي أتاها أو يعلم به ويفسره تفسيراً غير صحيح حيث يعتقد خطأ عدم انطباقه عليه.

د. الغش :

يعد الغش أيضا سببا من أسباب بطلان المصالحة متى ثبت أن المتصالح قد استعمل طرق احتيالية، تدليسية للتصالح مع إدارة الجمارك. كخداع أعوان الجمارك أو الادعاء بعدم قدرته المالية.²

1- قرط سميرة، مرجع سابق، ص. 55.

2- مرجع نفسه، ص. 54 - 55.

المبحث الثاني

الجزاءات المرتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية

يتسع معنى الجزاء في الجرائم الجمركية، بحيث تطبق هذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الجزاءات، فالأول يتمثل في الجزاءات المالية والتي هي الأصل في الجريمة الجمركية، ثم الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس والسجن، وأخيرا جزاءات أخرى تكميلية، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول الجزاءات المالية، أما المطلب الثاني سنتناول الجزاءات الشخصية والتكميلية.

المطلب الأول

الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية في كل من الغرامة والمصادرة اللتان يتم تطبيقهما على جميع الجرائم الجمركية، وبحسب طبيعة كل جريمة. ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في نوع الأول سنتناول فيه الغرامة المالية أو الجمركية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه المصادرة لجمركية:

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

الغرامة هي إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخرينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية. فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يرى أنها تعويض مدني ومنهم من جمعها في رأي مختلط.¹

1- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص326.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك.¹

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فانه كان في نص المادة 259 الفقرة الرابعة عرف الغرامة الجمركية حيث نص على أن: «*الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية*». وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، وإن لم يظهر موقفه منها صراحة إلا أنه نلاحظ وجود تناقض في نصوصه إذ يعطينا وصفا مدني من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10 التي تعتبر أصحاب البضائع مسؤولينا مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة.

وبالعودة إلى نصوص الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالطابع الجزائي للغرامة خاصة المقرر لجرائم التهريب² وهذا بموجب المادة 29³ التي تنص على مضاعفة الغرامة، بحيث تنص هذه المادة كما يلي: «*تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه الأمر في حالة العود*». ومقدار الغرامة الجمركية يختلف لاختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

أولا- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث هناك من يرى بأنها عقوبة جزائية، وهناك من يعتبرها تعويضا مدنيا، وهناك من جمعها في رأي مختلط:

1- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 292.

2- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 356.

3- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية:

هذا الاتجاه يرى بأن الغرامة الجمركية في غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرى بأن الحكم بها أمر إلزامي، حيث تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

الاتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني:

يرى هذا الاتجاه بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من ق.ج.ج. تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أن التعويض لا يكون مستحقا إلى إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حق الخزينة العمومية كتعويض ما أصابها من ضرر.¹

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بالرغم من أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بها، ومع ذلك لا يغير من شرعيتها، والدفع الذي يتدخل به المشرع لا يؤثر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط:

حسب هذا الاتجاه الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، لا يعرفها القانون المدني، كما أن هذه الغرامة تدفع حتى ولو لم يقع الضرر، وهذا هو الدافع الذي أدى إلى ظهور هذا الاتجاه التوفيقى كونه يعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة يدفع قيمتها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

ولكن ما يهم هنا هو موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 نصت صراحة على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك، وذهب إلى تغليب الطابع

1- سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 78.

الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كمل يتبين من المادة 29 من نفس الأمر أن المشرع ضاعف الغرامة الجمركية في حالة العود.⁽¹⁾

ثانيا - مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1- مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب:

أ. **المخالفات:** نجد فيها مخالفات الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة، وهي كما يلي:

* **مخالفات الدرجة الأولى:** غرامة قدرها 25000 دج (المادة 319)² من ق.ج.ج.

* **مخالفة الدرجة الثانية:** غرامة تساوي ضعفا الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها (المادة 320)³ من ق.ج.ج.

* **مخالفة من الدرجة الثالثة:** لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط. (المادة 321) ق.ج.ج.

* **مخالفة الدرجة الرابعة:** غرامة قدرها 5000 دج. علاوة عن مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها (المادة 322) ق.ج.ج.

ب- الجنح :

ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية والجنح منصوص عليها إعادة 325 من ق.ج.ج. ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش.⁴

1- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 78.

2- المادة 319 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- المادة 320 من نفس القانون.

4- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

2 - مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب:

أ- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

لم يحدد الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديراً ثابتاً إنما ربطها بقيمة البضاعة :

* **جُنحة التهريب البسيط :** حسب نص المادة 10 من الأمر 05-06 فإن الغرامة تساوي خمسة 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

* **جُنحة التهريب المشدد:** تكون الغرامة فيها تساوي عشر مرات قيمة البضاعة حسب المواد 10 في 2 و 3 والمادة 11 و 13.

* **جُنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح:** وفقاً للمادتين 11 و 12 من نص الأمر، عقوبتها تساوي 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل ولم ينص على عقوبة الغرامات المالية بالنسبة لجناية التهريب¹.

ب- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

تختلف الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرم عن الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهذا حسب نص المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على: «يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال».

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50000.000 دج و 250000.000 دج»

1- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 327.

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

المصادرة هي التجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء أو أموال كانت محل غش أو الأشياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة. والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافة إلى ملك الدولة وكما عرفته محكمة المصرية : "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل".¹

ويعرفها فقهاء القانون المصادرة بأنها: "نقل ملكية مال إلى العدالة " أما المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري فقد عرفتها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة.² والمصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب بحيث نصت هذه المادة كالتالي : " تصدر لصالح الدولة. البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من نفس الأمر.³

وتعتبر المصادرة الجزاء الأشد للجرائم الجمركية لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لان قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على محل الجرائم

1- سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص32،

2- بن عيسى حياة، مرجع سابق ص 328،

3- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

بالمصادرة كما أن هذه الأخيرة لا تكون دائما عينا نقدا تكون في حالات أخرى نقدا يحل محلها.¹

أولاً- مضمون المصادرة :

تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح، وكذا أعمال التهريب، كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالבضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش.

1. الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركي، بما فيها أعمال التهريب وتكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. والمشرع قصد في تطبيقها المصادرة على المخالفات وهي مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و322 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.²

حيث نصت المادة 321³ من ق.ج.ج.ج على : **تعد المخالفات الأتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر...**، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش. "

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في مادة 329 ق.ج.ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل في الأحوال الاتي بيانها :

- أثناء النقل اذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

1- يعقوبي ليدية، رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 57.

2- سيساني كريمة، بولحية امال، مرجع سابق ص.ص 84-85.

3- المادة 321 من قانون رقم 04-17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.¹
- 2. **الأشياء القابلة للمصادرة** : تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.
- **البضاعة محل الغش** :

حسب المادة 5 ق.ج.ج² من قانون الجمارك معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-17 فان البضائع تعرف كتالي : «**كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**». وبالتالي حسب هذا النص يتضح أن المشرع اكتفى فقط بتعريف البضاعة محل الغش.

وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو الجرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك.³

ولقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصت هذه المادة كما يلي: «**عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون**».

ويتبين من المادتين 32 و 335 المذكورتين أعلاه أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط هي :

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

1- سيساني كريمة، بولحية امال، مرجع سابق، ص. ص. 85- 86.

2- المادة 5 من قانون رقم 04-17 متضمن قانون الجمارك، سالف لذكر.

3- سيساني كريمة، بولحية امال، مرجع سابق ص.ص. 85- 86.

- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.
- أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من ق.ج.ج.¹
- وسائل النقل : حسب المادة 2 الفقرة (4) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فإن وسائل نقل البضائع المهربة تعرف كالتالي: «كل حيوان أو آلة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض».
- كما عرفت المادة 5 فقرة 10 من قانون الجمارك وسائل نقل البضائع كالتالي: « كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض».
- ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة نقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

- البضائع التي تخفي الغش:

إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325 ق.ج.ج. والمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الجناح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى الأعمال التهريب سواء كانت جناح أو جنيات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش وتبين من خلال هذه الموارد أن البضائع التي تخفي الغش، هي كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها.²

3. بدل المصادرة :

الأصل أن المصادرة تكون عينا، ولكن لا يمكن أن تكون نقدا وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري : «تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ

1- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص337.

2- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص.ص 86 -87.

يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، تحسباً هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة».¹

ثانياً - الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية:

ظهر اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال للغرامة الجمركية، ولذلك سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن ثم سنبيين موقف المشرع الجزائري.

1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:

قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة، وبين تلك التي ترد على بضائع غير محظورة، ففي الحالة الأولى يرى أو يتفق الفقه على أن المصادرة تكون كإجراء ذات طابع وقائي.

أما في الحالة الثانية وجد خلاف في هذا الأمر، بحيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني.

بينما الجانب الآخر من الفقه منح للمصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني الذي يكون للخرينة العامة لما لحقها من ضرر.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.⁽²⁾

ولقد اتسم القضاء في فرنسا من الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردد في موقفه من الغرامة الجمركية، حيث اعتبر في بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.

1- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 88.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص. 347-348.

ولكن تطور موقف القضاء الفرنسي حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن المصادرة ذات طابع مزدوج أقرب إلى التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، لكن بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني.⁽¹⁾

2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:

أقر المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك بالطابع المدني للغرامة الجمركية، وذلك قبل تعديله (قانون الجمارك) بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

ولكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة.

وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري⁽²⁾، نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.⁽³⁾

المطلب الثاني

جزاءات أخرى

على خلاف الجزاءات المالية التي تنصب على مال الشخص مرتكب الجريمة نجد الجزاءات الأخرى المتمثلة في الجزاءات الشخصية، والجزاءات التكميلية، سنتطرق إلى الجزاءات السالبة للحرية (الفرع الأول)، سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية (الفرع الثاني)، كذا العقوبات التكميلية (الفرع الثالث).

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348-349.

2- المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الأول

الجزاءات السالبة للحرية

كانت هذه الجزاءات قبل التعديل محصورة في الحبس وذلك وفقا للمواد 225-227-228 من القانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك كانت نصت عليها المادة 304¹ بالنسبة لربابنة السفن، واشترطت لتنفيذها أن يكون الخطأ المرتكب شخصيا، بعد التعديل بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسع في مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات.²

أولا-الحبس :

الحبس هي عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب الحكومة عليه بحريته أو وضعه في احدى السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليها، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف الوضع³ أي تختلف مدة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة.

- في جنحة التهريب البسيط : وهو ما نصت عليه المادة 10 ق 1 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 1 إلى 5 خمس سنوات، في حين كانت هذه العقوبة في الظل التشريع السابق مقررة من 6 إلى 12 شهرا.

- جنحة التهريب المشدد : نصت عليها المادة 10⁴ فقرة 2 و 3 والمادة 11⁵ من نفس الأمر حيث نجدها على مرتكب جنحة التهريب المشدد بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وهذا يكون في أعمال التهريب التي تقتزن بظروف التعدد، أو بظرف إخفاء

1- المادة 304 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر .

2- بن عيسى حياة ، مرجع سابق ، ص، ص 323 324.

3- يعقوبي ليدية ، رميدي فتيحة ، مرجع سابق ص 55.

4- المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر .

5- المادة 11 من نفس الأمر .

البضاعة عن التفتيش والمراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي يكون مخصصا للتهريب.

- جنحتا التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال : وسيلة نقل أو حمل سلاح نارية واللذان نصت عليهما المادتين 12 و 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة.

كما نصت المادة 17 من نفس المر على هذه العقوبة واللك فيها يخص منح بيع البضاعة المصادرة وتتراوح مدة الحبس بين سنتين إلى 5 سنوات، والمادة 18 فيما يخص عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب وتكون عقوبة الحبس هنا من ستة اشهر إلى خمس سنوات ولا يلاحظ أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فتشدد من عقوبة الحبس.¹

ثانيا-السجن :

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض الأعمال التهريب وصفا جنائية، ويكون ذلك فيما يتعلق بتهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد حسب المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 السالف الذكر.²

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

تتمثل في عقوبة الحبس التي تطبق على الجنج دون المخالفات، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العام وبالتالي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام. وتعاقب المادة 325³ ق.ج.ج المعدل والمتمم على الجنج التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين 2 إلى 6 أشهر.

1- بن عيسى حياة ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سابق ص. ص. 324-325.

2- سيساني كريمة ، بولحية امال، مرجع سابق، ص94.

3- المادة 325 من قانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- كما أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك معدل ومتمم تمتاز عن الأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات كون المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وبذلك تطبقها على تلك الجنح كل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة تشديد العقوبة وتخفيضها ووفقا تنفيذها.¹

الفرع الثاني

سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية

من الملاحظ أن عقوبة الحبس والسجن في المجال الجمركي هي عقوبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وفق تنفيذ العقوبة.

وبالرجوع إل القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية، ما لم يوجد نص يقيد هذه الصلاحية.

أولا-تشديد العقوبة:

تتراوح العقوبة المقررة للجنح الجمركية بين حدين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين، بحيث نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

1-الظروف المشددة الواقعية:

وهذه الظروف لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وهي تؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية

1- المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر.

والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول إلى جنائية وتشدّد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.

وهذه الظروف المشددة تتمثل في حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد والصحة الوطنية (1)

2-العود:

نص المشرع على حالة العود في المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي جاء في نصها كما يلي: « تضاعف عقوبة السجن والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود ».

فطبيق حالة العود أمر جوازي ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي.

والملاحظ أن المشرع في المادة أعلاه لم يحدد شروط العود وإنما ذكرت في المواد 54 مكرر إلى المواد 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للآثار المترتبة على العود يتعين الرجوع إلى المادة 29 المذكورة أعلاه. (2)

ويظهر من خلال نص المادة 29 أعلاه أن آثار العود تتمثل في مضاعفة مدة السجن المؤقت وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا يعني أن المشرع ضاعف عقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، فعندما تطبق أحكام العود تصبح العقوبة بين حد أدنى مقدّر بسنتين وحد أقصى 10 سنوات، غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة. (3)

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص186.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص354.

3- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص98.

ثانيا- تخفيض العقوبة:

تخضع العقوبات السالبة للحرية لأحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتخفيض العقوبة، حيث نجد أعدار قانونية مخففة أوردها المشرع في القانون، كما نجد أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وهي ظروف مخففة⁽¹⁾

ويدخل ضمن الأعدار القانونية صغر السن، وتخفف عقوبة مرتكبي جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى نصف العقوبة، وذلك إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة.

ولقد ورد في المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ثلاث حالات استبعد من خلالها المشرع الظروف المخففة على الجاني وهي:

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات الصلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

وبعفى من المتابعة طبقا للمادة 27 من الأمر 05-06 كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.⁽²⁾

ثالثا- وقف تنفيذ العقوبة :

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها السلطة التقديرية للقاضي، بغرض إصلاح المحكوم عليه، ويقوم هذا النظام بمجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة معينة تكون كفترة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص358.

2- أنظر المادتين 22 و 27 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

للتجربة، فإذا سقط الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن⁽¹⁾

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة أو جناية، استفاد الجاني فيها من الظروف المخففة.
- إن المتهمين الذي لم يسبق عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإنهم يستفيدون من وقف التنفيذ.
- تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعقوبة الغرامة لا تشكل عائقاً أمام وقف التنفيذ.
- يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة أي في العقوبات الأصلية دون التكميلية.⁽²⁾

يترتب عن وقف التنفيذ آثار تتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كأنه لم يكن. كما يتم حبس المتهم طبقاً للمادة 299³ من قانون الجمارك الجزائري، إذا ارتكب أعمال التهريب، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، حتى لو استأنف الحكم أو طعن بالنقص، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي.⁽⁴⁾

والجدير بالذكر أنه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية والتقيد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فهي ليست كذلك في العقوبات التكميلية التي يظهر فيها أن سلطة القاضي مقيدة.

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 190.

2- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص ص 99-100.

3- قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. ص 361-362.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

لقد حصرت المادة 1330¹ من قانون الجمارك المعدل والمتمم العقوبات التكميلية في الغرامات، في حين المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حصرتها في مجموعة من العقوبات أو الجزاءات التكميلية، حيث نصت المادة كالتالي: «في حالة الإدانة من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر».

وهذه العقوبات هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

كما أن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، قام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها إلى 12 عقوبة. والمعين في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر 05-06 عن المنصوص عليها في قانون العقوبات هو طابعها الإلزامي، والملفت للانتباه هو عدم إدراج المصادرة

1- قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

كعقوبة تكميلية في الأمر 05-06 بما لا يدع مجالاً شك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية.¹

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات التهريب، ويتمثل في المنع من القامة في الجزائر، أما نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن 10 سنوات.²

ما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 22-08-1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس تحت عنوان العقوبات أساساً في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، فمثلاً عن الغرامة التهديدية.

إلى أنه بموجب صدور القانون المذكور تولى المشرع عن العقوبتين الأولى والثانية وأبقى على الثالثة المتمثلة في الغرامة التهديدية.³

1- يعقوبي ليدية، رميدي فتحة، مرجع سابق، ص 61-62.

2- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مسالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 366.

خاتمة

يعد موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع الهامة حاليا، التي حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة، فهي جريمة متميزة كونها تتصف بعدة خصائص تنفرد بها، ولا نجدها في جرائم القانون العام، كما تأخذ صورا عدة لا تنحصر على واحدة، لذا عمل المشرع على بيان هذه الجريمة قصد الإلزام بها وجمع مختلف معالمها، لذا حدد عدة طرق قصد معاينتها.

حيث يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق الجزاءات المقررة قانونا عليهم، كما يمكن حل النزاع بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية والتي أجازها المشرع كبديل عن المتابعة القضائية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة، عملت الجزائر على مسايرة أحكامها في التشريع الجمركي.

ومن خلال دراستنا نتقدم ببعض الاقتراحات:

- إعادة النظر في افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق مادية الجريمة، وتحسين دوره والذي يقضي بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل.
- ضرورة التخفيف من حجية المحاضر الجمركية، وترك المجال للمتهم لإثبات عكس ما فيها بالطرق القانونية الأخرى دون تضيق النطاق على مجرد الطعن أو التزوير.
- يجب تدخل المشرع قصد تدارك بعض النقائص التي يتضمنها التشريع الجمركي لتكون أكثر ليونة ووضوح.
- ضرورة استرجاع القاضي لسلطته في النطق بالجزاءات المالية.

- زيادة تقوية الوسائل المعتمدة لمكافحة الجريمة الجمركية، سواء ما تعلق بالوسائل المادية أو البشرية.

- تكوين كفاءات وخبرات في المجال الجمركي.

بالرغم من التعديلات التي يشهدها قانون الجمارك وصرامة جزاءاته، إلا أنه نجد عدة انتهاكات خطيرة تمس به، لذا يجب القيام بإصلاحات أكثر في هذا المجال قصد تداركها.

الملاحق

القرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
33 - 03	عطور وماء الزينة
33 - 04	منتجات التجميل أو التطرية
33 - 05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33 - 06 م.	معجون الأسنان
33 - 07	مستحضرات لما قبل الحلاقة - الحلاقة أو بعد الحلاقة
34 - 01 م.	صابون
37 - 05 م.	أفلام لآلات التصوير
38 - 19 م.	سوائل للفتكاح المائية
40 - 11	عجلات جديدة من المطاط
40 - 12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40 - 13	بطانات هوائية من مطاط
42 - 02	صناديق، حقائب وصناديق
42 - 03	البسة وتوابع البسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 55 - 12 إلى 55 - 16	أنسجة من الياق تركيبية أو إصطناعية غير مستعملة
56 - 05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زراحي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58 - 01	قطيفة - نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58 - 04	مفرمات (دنتنلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية

رقم التعريفية الجبركية	تعيين المنتوجات
63 - 09	أصناف الرثاث
الفصل 64	الأحذية
66 - 01	مظلات - شمسيات
69 - 08	ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالمينا من الخزف
69 - 10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستحمام، مراكن، خزان طرادات الماء، مياول وأجهزة أخرى معاملة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	للؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهاها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية
82 - 12	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83 - 01 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
84 - 09	قطع غيار للمحركات
84 - 70 م	آلات حاسبة إلكترونية
85 - 06	بطاريات كهربائية
85 - 08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
85 - 09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
85 - 17 م	أجهزة الفاكس
85 - 28	أجهزة استقبال للتلفزة

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
04 - 06	الاجبان والالبان الرائبة
08 - 02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة
08 - 06 م	زبيب
08 - 13 م	برقوق مجفف
09 - 01	بن
09 - 02	شاي
09 - 04	فلفل أسود، مجفف، كان أو مسحوقاً أو مهرساً
09 - 06	قرقة أو أزهار شجر القرقة
09 - 07	قرنفل
09 - 10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10 - 08 م	ذرة بيضاء
12 - 02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشراً أو مهرساً
12 - 06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسه
14 - 04 م	حناء
17 - 04 م	صنع لبان للمضغ من نوع "شوينفوم"
18 - 06	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سائل تحويلية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29 - 39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبياً، أملاحها، اثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتجات صيدلانية

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي

رقم الشريطة	تعيين البضائع
0101.21.00	خيول أصيلة للإنسان
0101.29.00	خيول أخرى
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار
01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز
م 0106.13.10	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة
م 0106.13.90	جمال (وحيدة السنم) أخرى
04.02 إلى 04.06	حليب ومشتقاته
04.07	بيض العصافير، بقشرة، طازج أو محفوظ أو مطبوخ
م 0602.90.90	شتائل النحل
م 0703.10.00	بصل طازج أو مجروش
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة

[illegible]

رقم التعريف	تعيين البضائع
م 72.15	قصدير أخضر من حديد أو من صلب غير مطبوع (حديد يسان)
م 7321.11.90	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز
74.04	سفايات وقذرة النحاس
8415.10.90	آلات تكييف الهواء من النوع بعد تدوير الحد أو الجدران أو من نوع سبليت مستند
م 84.18	ثلاجات وبردات ومجمعات
م 8516.60.00	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء
م 8528.71.90	تلفزيونات وأجهزة استقبال
م 85.48	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
م 9401.80.00	مقاعد أخرى
م 9404.29.00	أفرشة مصنوعة من الإسفنج
م 97	أغراض فنية - تجميعية أو متبلة

الحمد لله

كميات المضائق المدفلة من رخصة التنقل

رقم التمريلة	تعيين البضائع	الكميات
0101.21.00	مبيول اصيلة للإنسان	01 راس
0104.29.00	خدول أخرى	01 راس
01.02	حيوانات حية من فصيلة الاسفار	01 راس
01.04	حيوانات حية من فصيلة الابقام أو الماعز	01 راس
0108.13.10	جمال (وحيدة السم) من سلالة اصيلة	01 راس
0106.13.90	جمال (وحيدة السم) أخرى	01 راس
04.07	بيض العصفور، بقشرة، صاج أو محفوظ أو مطبوخ	24 كغم
0703.10.00	صل صاج أو مبرد	100 كغم
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، نقشرة أو مكسرة	100 كغم
0804.10.10	تمر صاج "نقطة نور"	25 كغم
0804.10.50	تمر صاج غيره	25 كغم
0804.10.90	تمر صاج	100 كغم
الفصل 10	خضراوات	100 كغم
11.01	دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق حنطة (حنطة مع شيلم)	10 كغم
11.02	دقيق الحبوب، عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق حنطة (حنطة مع شيلم)	100 كغم
11.03	سميد الحبوب	24 كغم
1507.90.00	زبد الباندا من البسوط	25 كغم
1701.91.00	سكر محبوس على منكهات أو مواد ملونة مضافة	50 كغم
1701.99.00	غيرها (سكر)	50 كغم
1901.10.90	حليب الأطفال	50 كغم

رقم التعريف	تعيين البضائع
0804.10.10	تمر طازج "دقلة نور"
0804.10.50	تمر طازج غيره
0804.10.90	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالت)، نشاء حبوب ودرنات، اينولين، دابوق القمح (جلوتين)
1507.90.00	زيت المائدة من الصويا
1701.91.00	سكر يحتوي على منكهات أو مواد ملوّنين مضافة
1701.99.00	غيرها (سكر)
م 1901.10.90	حليب الأطفال
1901.90.00	غيرها
19.02	مخبّات غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعيرية أو اللازانيا، الراهيولي، الكاثيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا
م 19.05	بسكويت
20.09	عصير فواكه (بما فيها سائلة العنب) وعصير خضار، غير مختمر، وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
2201.10.00	مياه معدنية أو مياه غازية
2202.10.00	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلبة أو منكهة أخرى
م 23.02	نخالة من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكثفة
2402.20.10	تبغ أبيض
2402.20.90	غيرها
2402.90.00	غيرها
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، "تبغ متجانس" أو "مجدد"، خلاصات وصنعة تبغ
م 2501.00.90	ملح معد للمائدة
25.23	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان ملونا
م 27.10	وقود
الفصل 30	منتجات صيدلانية للطب البشري أو الحيواني
40.11	إطارات مطاطية جديدة
م (41.01 إلى 41.03)	جلود خامة
م (57.01 إلى 57.05)	زراحي تقليدية
72.13	ميدان، مشكّلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب غير مخلوط
م 72.14	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرف أو الترفيق بالأسطوانات أو السحب أو الشق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترفيق بالأسطوانات (حديد بناء)

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة.
2. _____، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر.
3. _____، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.
4. _____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.
5. _____، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
6. _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، جامعة دمشق، 2008.
8. شوقي رامز شعبان، نظرية العامة للجريمة الجمركية، دار جامعية للطباعة ونشر، 2000.
9. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10. مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
11. معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الأول، دار علوم للنشر وتوزيع، عنابة، 2012.

13. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر، 1995.

14. نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

2. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، لرسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

2. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010

3. حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2015

4. سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2012-2013.
5. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
6. عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.
7. معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير، جامعة حقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
8. بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
9. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
10. رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

ج-مذكرات الماستر:

1. بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2013،/2014

2. خشابية مريم، غرارة نورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
3. سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
4. سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012.
5. سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
6. عبود زين الهدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
7. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، بسكرة، 2015-2016.
8. يعقوبي ليدية، رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون العمل، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن.
9. لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2009.
10. براهيمى ربيعة وعيساوي حليلة، مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

ثالثا - المقالات:

1. نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، 2002، ص.ص 7-29.
 2. وفاء شعيفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، عدد 02، جوان 2011، ص.ص 201-226.
 3. توفيق سلامة، دور إدارة جمارك في إثبات الجريمة جمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون-العدد 8، سنة 2014، ص.ص 131-153.
 4. بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص 305-333.
 5. بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، الجزء 41، عدد 1، جامعة تلمسان، 2004، ص. ص 3-17.
 6. أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، (المجلة القضائية)، العدد 02، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2001، ص.ص 15-28.
- رابعا- النصوص القانونية:

1-الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63

الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

2-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979.

2. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005 معدل ومتمم بالأمر 06-09، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 29 جويلية 2006.

3. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

4. قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر 19 فبراير 2017.

3-النصوص التنظيمية:

1. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 06 شعبان 1415.

2. قرار مؤرخ في أبريل 2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادرة في 25 مايو 2016

3. قرار مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادر في 17 جوان 2014 .

خامسا-مصادر الأنترنت:

<http://www.djelfainfo.dz>

الجريمة الجمركية

<http://www.droitentreprise.com>

نظام المنازعات الجمركية

الفهرس

قائمة أهم المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول

ماهية الجريمة الجمركية

7..... المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

7..... المطلب الأول: المقصود بالجريمة الجمركية

7..... الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

10..... الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

10..... أولا- الركن الشرعي:

11..... ثانيا- الركن المادي:

14..... ثالثا- الركن المعنوي في الجريمة الجمركية:

15..... المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية

16..... الفرع الأول: خصوصيتها من حيث التجريم

16..... أولا- التوسيع في تحديد الركن المادي:

17..... ثانيا- ضعف الركن المعنوي:

21..... الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

21..... أولا- من حيث عبء الإثبات:

22..... ثانيا- دور القرائن في الإثبات:

الفرع الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء

23.....

24..... أولا- خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية:

27..... ثانيا- تقدير الجزاء:

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية	28
المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها	28
الفرع الأول: أعمال تهريب	28
أولاً- أعمال تهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي:	28
ثانياً- أعمال تهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي	34
ثالثاً-: تفريغ و شحن البضاعة غشا:	35
الفرع الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية:	36
أولاً- الاستيراد والتصدير بدون تصريح:	36
ثانياً- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:	37
الفرع الثالث: المخالفات الأخرى	39
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي	42
الفرع الأول: المخالفات	42
أولاً- المخالفات المتعلقة بالبضائع الغير المحظورة أو الغير الخاضعة لرسم مرتفع:	42
ثانياً- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:	44
الفرع الثاني: الجنج	44
الفرع الثالث: الجنايات	46
أولاً-تهريب الأسلحة	47
ثانياً-التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية	47

الفصل الثاني

متابعة الجريمة الجمركية والجزاءات المقررة لها

المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية	51
---------------------------------------	----

المطلب الأول: طرق البحث عن الجريمة الجمركية	51
الفرع الأول: إجراء الحجز الجمركي	51
أولاً- الأشخاص المؤهلين لإجراء الحجز:	52
ثانياً: - سلطات الأعوان في إطار إجراء الحجز:	53
الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي	59
أولاً- الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:	59
ثانياً- سلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي:	60
الفرع الثالث: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى	63
أولاً- تحقيقات الشرطة القضائية:	63
ثانياً - المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية :	64
ثالثاً - أساليب التحري الخاصة:	65
المطلب الثاني: متابعة الجريمة الجمركية	68
الفرع الأول: المتابعة القضائية	68
أولاً - الدعوى العمومية:	68
ثانياً- الدعوى الجبائية:	70
ثالثاً- أساليب مباشرة الدعويين:	70
الفرع الثاني: المتابعة الإدارية (المصالحة)	73
أولاً - الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية:	74
ثانياً - شروط إجراء المصالحة الجمركية :	74
ثالثاً -أنواع المصالحة :	76
رابعاً - آثار المصالحة	77
خامساً- بطلان المصالحة:	78
 المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية	80
المطلب الأول: الجزاءات المالية	80
الفرع الأول: الغرامة الجمركية	80

أولا- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....	81
ثانيا - مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:.....	83
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....	85
أولا- مضمون المصادرة.....	86
ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....	89
المطلب الثاني: جزاءات أخرى.....	90
الفرع الأول: الجزاءات السالبة للحرية.....	91
أولا- الحبس.....	91
ثانيا- السجن.....	92
الفرع الثاني: سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية.....	93
أولا- تشديد العقوبة.....	93
ثانيا- تخفيض العقوبة.....	95
ثالثا- وقف تنفيذ العقوبة.....	95
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....	97
خاتمة.....	99
الملاحق.....	102
قائمة المراجع.....	110
الفهرس.....	118